

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الرابعة لمجلس الامـــة التاسع

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة يوم الثلاثاء ١٩ محرم ١٣٩١هـ . الموافق ١٦ آذار ١٩٧١م

(العدد ٤) (المجلد ١٦)

جدول الأعمال

صفحة

صفحة

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحا من يـوم الثلاثاء الواقع في ١٦ /١٩٧١/٣ برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفة نائب رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة : سعيد المفتي ، رشاد الخطيب حكمت المصري ، حسن الكاتب ، عبد اللطيف العنبتاوي ، عبد الرحيم الشريف ، فؤاد عبد الهادي ، وديع دعمس ومحمد ارشيد :

وحضر من الحكومة :

دولة السيد وصفي التل رئيسا للوزراء ووزيرا للدفـــاع .

معالي السيد احمد اللوزي وزير المالية

معالي السيد فواز الروسان وزير العدلية

معالي المهندس فؤاد قاقيش وزير داخليـــة للشؤون البلدية والقروية

معالي السيد عمر النابلسي وزير الاقتصاد الوطني

معالي الدكتور اسحق الفرحان وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

افتتاح الجلسة

السيد نائب الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :—

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد نائب الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة

الجميع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – تلاوة الأرادة الملكية السامية بتعيين كل من معالي السيد وصفي ميرزا ومعـــالي السيد علي الهنداوي عضوا في مجلس الأعيان

السيد نائب الرئيس

ارجو تلاوة الأرادة الملكية السامية بتعيين كل من معالي السيد وصفي مـــيرزا ومعالي السيد علي الهنداوي عضوا في مجلس الأعيان

(وهنا وقف جميع من في القاعة)

السيد الامين العام :

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنـــا بما هو آت :—

يعين كل من معالي السيد وصفي ميرزا ومعالي السيد علي الهنـــداري عضوا في مجلس الاعيان من تاريخ ١٩٧١/٢/١ .

١٩٧١/١/٢٥ الحسين بن طلال

رئيس الوزراء وزير الداخلية
وصفي التل مازن العجلوني

٣ – تـــلاوة الارادة الملكية السامية المتضمنة قبول استقالة كل من معالي السيد حسن الكايد ومعالي السيد اكرم زعيتر من عضوية مجلس الاعيان .

السيد نائب الرئيس :

ارجو ان تتلى الارادة الملكية السامية المتضمنة قبول استقالة كل من معالي السيد حسن الكايد ومعالي السيد اكرم زعيتر من عضوية مجلس الاعيان .

السيد الأمين العام

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور نصدر ارادتنا بمـــا هـــو آت :

تقبل استقالة كل من معالي السيد حسن الكايد ومعالي السيد اكرم زعيتر من عضوية مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٧١/١/٢٥ للاول و ١٩٧١/٢/١ للثاني .

١٩٧١/١/٣١ الحسين بن طلال

وزير الداخلية رئيس الوزراء
مازن العجلوني وصفي التل

٤ – حلف اليمين القانونية من قبل كل من معـــالي السيد وصفي ميرزا ومعالي السيد علي الهنداوي

السيد نـــائب الرئيس :

والآن ادعو معـــالي العين السيد وصفي ميرزا لحلف اليمين القانوني .

السيد ميرزا :

اقسم بالله ان اكون مخلصاً للملك والوطن وان احـــافظ على الدستور ، وان اخـــدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

السيد نـــائب الرئيس :

والآن ادعو معـــالي العين السيد علي الهنداوي لحلف اليمين القانوني .

السيد الهنـــداوي :

اقسم بالله ان اكون مخلصـــاً للملك والوطن وان احافظ على الدستور وان اخـــدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام .

(وهنا جلس جميع من في القاعة)

٥ – تلاوة كتاب عطوفة نائب رئيس مجلس النواب بشأن القانون المعدل لقـــانون الجيش العربي لسنة ١٩٦٨ .

السيد نـــائب الرئيس :

يتلى كتاب مجلس النواب حول القانون المعدل لقانون الجيش العربي .

السيـــد الأمين العـــام :

الرقم ٣٠٧/١/١٦/٢
التاريخ ١٩٧١/٢/٢٥

دولة رئيس مجلس الاعيـــان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ١٩٢/١/١٦/٢ المؤرخ في ١٩٧١/١/٢٧ .

نظر مجلس النواب في التعديلات التي ادخلها مجلسكم الموقر على مشروع القـــانون المعدل لقانون الجيش العربي الاردني لسنة ٩٦٨ وبعد المناقشة قرر في جلسته السابعة من الدورة العادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٩٧١/٢/٢٤ الموافقة عليها فارجو ان احيط دولتكم علـــما بذلك والتكرم باجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب رئيس مجلس النواب
محمد الخشمان

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بكتاب مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس :

اذن القانون بمجموعه ؟

الجميع : موافقون

(وهذا نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون القوات المسلحة الأردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢— تعدل المادة (٧٠) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها (او لاي سبب آخر يرى معه القائد العام ان ما قام به ضابط الصف او الفرد يستوجب الاستغناء عن خدماته) .

٦ — مقررات اللجنة القانونية

السيدنائب الرئيس :

والآن ليتفضل مقرر اللجنة القانونية معالي السيد عبد الرحيم الواكد الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة .

(أ)
قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٢/٢٣ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفة والعضو معالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :—

١ — الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٣ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٤ — الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديل التالي عليه وهو :—

صياغة المادة (٣) من المشروع المعدل بالنص التالي :

المادة (٣) — تعدل المادة ٤٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة بشرط ان لا تزيد على (ثلاثمائة دينار) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها » .

٥ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديلات التالية عليه وهي :

أ — صياغة المادة ٢٧ المعدلة بموجب المادة ٣ من القانون المذكور بالنص التالي :—

المادة ٢٧— يتألف المجلس من :—

١ — وزير التربية والتعليم رئيسا
٢ — رئيس الجامعة الاردنية عضوا
٣ — رئيس ديوان الموظفين عضوا
٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم عضوا
٥ — ممثل عن مجلس الاعمار عضوا
٦ — ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب عضوا
٧ — ثلاثة مديرين من الوزارة من بين ذوي العلاقة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعليم اعضاء
٨ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة عضوا
٩ — ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية عضوا
١٠— خمسة من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية والتعليم من غير موظفي الوزارة اعضاء

ب— صياغة المادة ٢٨ بالنص التالي :—

« المادة ٢٨ — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء المجلس المذكورين في البنود ٥—١٠ من المادة ٢٧ .

ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخرين بتنسيب من الوزير »

٦ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع الاصرار على صياغة المادة (١٢) المعدلة بموجب المادة ٤ من القانون المذكور بالنص التالي :

« المادة ١٢— يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠—١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ » وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميـــع : موافقون .

(١)

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيه من مجلس النواب الموقر ؟

الجميـــع : موافقون .

« وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١) من المادة (٨٠) ١ ــ يعد محرضاً من حمل غيره على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هــدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والدسيسة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة	تعدل المادة ٨٠ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ ١ ــ أ ــ يعد محرضاً من حمل او حاول ان يحمل شخصاً آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقوداً او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعــة او بصرف النقــود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة . ب ــ ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٣/البند (١)
نص المادة (٨١) يعاقب المحرض او المتدخل ١ ــ أ ــ بالاشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشر سنة الى عشرين سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاعدام. ب ــ بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى خمس عشر سنة اذا كانت عقوبة الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد . ٢ ــ في الحــالات الاخرى يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفــاعل بعــد ان تخفض مدتها من السدس الى الثلث .	تعدل المادة ٨١ من القانون الاصلي باضافة الفرة التالية اليها ٣ ــ اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هــذه المادة الى ثلثها .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٧٤) ١ – كل موظف عمومي ادخل في ذمتــه ما وكل اليه بحكم الوظيفة امر ادارته او جبايته او حفظه من نقود واشياء اخرى للدولة او لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار . ٢ – اذا وقــع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيــود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيــلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت . **نص المادة (٢٨٢)** ١ – تعاقب المرأة الزانية برضاها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين . ٢ – ويقضي بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا والا فالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .	يلغى ما جاء في المادة ١٧٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة ١٧٤ ١ – كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته بحكم الوظيفة مــن نقود او اشياء اخرى للدولــة او لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامــة اقلها مــا يجب رده . ٢ – اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق او غيرهــا من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده . يلغى ما جاء في المادة ٢٨٢ مــن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – ١ – تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٣/البند(١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونيا لمجلس الاعيان
الادلة التي تقبــل وتكون حجة على شريك الزانية هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او اعتراف المتهم لدى قاضي التحقيق او في المحكمة او وجــود مكاتيب او اوراق اخرى مكتوبة . **نص المادة ٢٨٣** يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنــة اذا ارتكب الزنا في منزل الزوجية او اتخذله خليلة جهارا في أي مكان كان . ٢ – نص الفقرة (٢) من المادة ٢٨٤ ٢ – لا يلاحق الشريك الا والزوجة معا .	٢ – الادلة التي تقبل وتكون حجة لأثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود رسائل او وثائق اخرى مكتوبة . يلغى ما جاء في المادة ٢٨٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – ١ – يعاقب الزوج بالحبس من سنة الى سنتين اذا اتخذ له خليلة جهاراً في اي مكان . ٢ – تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك . تعدل المادة ٢٨٤ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة ٢ منها والاستعاضة عنه بما يلي : – ٢ – لا يلاحق الا الزاني والزانية معاً .	مــوافقة كما وردت من الحكومـــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٣/البند (١)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون العقوبات

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٨٠ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — أ — يعدل محرضا من حمل او حاول ان يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة باعطائه نقودا او بتقديم هدية له او بالتأثير عليه بالتهديد او بالحيلة والخديعة او بصرف النقود او باساءة الاستعمال في حكم الوظيفة .

ب — ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة .

المادة ٣ — تعدل المادة ٨١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها : —

٣ — اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة الى ثلثها .

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة ١٧٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٧٤

١ — كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده .

٢ — اذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود او الدفاتر او بتحريف او حذف او اتلاف الحسابات او الاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل وبغرامة اقلها قيمة ما يجب رده .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة ٢٨٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٨٢

١ — تعاقب المرأة الزانية برضاها وشريكها بالحبس من ستة اشهر الى سنتين .

٢ — الادلة التي تقبل وتكون حجة لاثبات هذه الجريمة هي القبض عليهما حين تلبسهما بالفعل او الاعتراف القضائي او وجود رسائل او وثائق اخرى مكتوبة .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة ٢٨٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٢٨٣

١ — يعاقب الزوج بالحبس من سنة الى سنتين اذا اتخذ له خليلة جهارا في اي مكان كان .

٢ — تنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك .

المادة ٧ — تعدل المادة ٢٨٤ من القانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

٢ — لا يلاحق الا الزاني والزانية معا .

(٢)

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ٦٩ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبعية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع موافقون

« وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان ــ حول القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (١٤) من المادة (٢) ١٤ ــ تعني عبارة (منطقة المشروع) منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينـة على الخارطة رقم لي‌م / ١/١٨/ المربوطة نسخة اصلية عنها بهذا القانون والتي تعتبر جزءا منه واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخـر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنها وتكون مشروعاً قائماً بذاته . نص الفقرتين (و) و (ز) من المادة ٢٣ و ــ على لجنة انتقاء المزارعـين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلـة للري ضمن منطقة المشروع او اية منطقـة مشروع ري اخرى على ان تـتم الاولوية في الاختيار كالآتي . في الدرجة الاولى : الى المتصرفـين الذين يستغلون اراضيهـم بالذات في منطقـة المشروع . في الدرجة الثانية الى المزارعـين المتهنين الذين	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ ١٤ ــ تعني عبارة « منطقة مشروع ري » أية منطقة ري تقرر السلطة انشاء مشروع ري فيها وتعني عبارة منطقة المشروع) منطقة قناة الغور الشرقيه المبينة على الخارطة (لي‌م ١/١٨) المربوطة نسخة اصلية عنها بالقانون الاصلي والتي تعتبر جزءا منه واية منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنهـا وتكون مشروعاً قائماً بذاته. تعدل المادة ٢٣ من القانون الاصلي كما يلي : ــ أ ــ بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي : و ــ على لجنة انتقاء المزارعـين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الاولوية في الاختيار كما يلي :ــ في الدرجة الاولى : الى المتصرفين الذين يستغلـون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع	موافقـة كـما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٢٣/٢/٩٧١/ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
يقيمون في منطقة المشروع في الدرجة الثالثـة الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء . في الدرجة الرابعة الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى في الدرجة الخامسة الى المتصرفين الذين يستغلـون اراضيهم عن طريق التأجير او المزارعة ضمن منطقة المشروع . ز ــ لا تطبق الفقرة (و) اعلاه على المشاريع التي يقصد منها توطين العشائر وفي مثل هذه المشاريع يتم الاختيار بموجب نظام خاص تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء . نص الفقرة (أ) من المادة ٢٦ أ ــ للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على اي مشروع من مشاريعها من المتصرفين على اساس دونمات وحداتهم الزراعية وبحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .	في الدرجة الثانيـة الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع . في الدرجة الثالثة الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء في الدرجة الرابعـة الى المزارعين المتهـين من سكان الاقضية الاخرى . في الدرجة الخامسة الى المتصرفين الذين يستغلـون اراضيهم عن طريق التأجير او الزراعة ضمن منطقة المشروع . ب ـ بالغاء ما جاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ ز ــ على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة في الاراضي القابلة للري ضمن اية منطقـة مشروع ري لا تشمله احكام الفقرة (و) من هذه المادة وفق نظام خاص لكل مشروع على حده تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء . تعدل المادة ٢٦ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقـرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ أ ــ للسلطة ان تسترد جميع او بعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على اي مشروع من مشاريعها من المتصرفين بحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .	موافقة كما وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٢٣/٢/٩٧١ لبند (٢)

الاسباب الموجبة

حينما وضع قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ كانت تجربة الاردن فيما يتعلق بتقسيم وتوزيع الاراضي ضمن مناطق مشاريع الري الحكومية محصورة بمنطقة مشروع قناة الغور الشرقية حيث كانت المعلومات المتوفرة عن مشاريع الري الاخرى محدودة جدا وقد اعتمد في وضع القانون المذكور على احكام قانون قناة الغور الشرقيه .

بعد صدور القانون المؤقت المشار اليه باشرت سلطة المصادر الطبيعية باجـــراء دراسات اقتصاديـــة وفنية واجتماعية لعدد من مشاريع الري في مختلف مناطق المملكة . وحيث ان تلك الدراسات اظهرت وجود اسباب تستدعي اجراء تعديلات على بعض مواد القانون وحيث ان السلطة مضطرة الى توزيع الوحـــدات الزراعية في مشروع ري وادي الضليل التي هي في مراحلها التنفيذية الاخيرة كما انها ستباشر قريبا جدا في انشاء عدد من مشاريع الري الجديدة فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المعدل للاسباب التالية : —

١ — السكان في منطقة وادي الاردن هم اما ملاكون يزرعون اراضيهم بانفسهم او ملاكون يستغلون اراضيهم بالذات او عن تأجيرها الى مزارعين او مزارعين يعملون نظير اجر في حـــين ان السكان في منطقة ري وادي الضليل ، مثلا منهم جميعا ملاكون واراضيهم غير مستغلة لعدم توفر المياه لها واختلاف هـــذا الوضع استدعى تعديل الفقرة (و) من المادة (٢٣) وقصر احكامها على منطقة مشروع قناة الغور الشرقية فقط حتى يتسنى وضع نظام خاص بكل مشروع ري على حده بما في ذلك مشاريع توطين البدو وهذا ما هدف اليه تعديل الفقرة (ز) من المادة (٢٣) .

٢ — اما بنسبة للتعديل الثاني المتعلق بالفقرة (أ) من المادة (٢٦) فإن تلك الفقرة اعتمدت اساسا واحـــدا لاسترداد النفقات الانشائية والفنية والادارية من المزارعين ورد على سبيل الحصر ، وهو اساس دونمات وحداتهم الزراعية .

واذا كان هذا الاساس يصلح تطبيقه على منطقة مشروع قناة الغور الشرقية باعتبار ان تلك المنطقة كانت مروية في الاصل بمياه سطحيـــة فانه لايصلح اعتماده في مناطق مشاريع الري الاخرى التي ستروى من مصادر المياه الجوفية .

وبموجب التعديل المقترح يمكن لاسترداد النفقات مـــن المنتفعين اعتماد اسس اخرى غير اساس عـــدد الدونمات مثلا اعتماد كميات المياه المستهلكة كأساس لاسترداد النفقات او كميات المياه وعدد الدونمات وذلك حسب طبيعة كل مشروع على حده .

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١٤) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

١٤ — تعني عبارة « منطقـة مشروع ري » ايـــة منطقة ري تقرر السلطة انشاء مشروع ري فيها . وتعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع قناة الغور الشرقية المبينة على الخـــارطة رقم (ل ى م /١٨/ ١) المربوط نسخة اصلية عنها بالقانون الاصلي والتي تعتبر جزءا منه وايـة منطقة اخرى يقرر مجلس الوزراء من آن لآخر بتنسيب من السلطة انها داخلة ضمنها وتكون مشروعا قائما بذاتـــه .

المادة ٣ — تعدل المادة (٢٣) من القانون الاصلي كما يلي :

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

و — على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة للاستقرار في الاراضي القابلة للري ضمن منطقة المشروع على ان تتم الاولوية في الاختيار كما يلي :

في الدرجة الاولى : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم بالذات في منطقة المشروع .
في الدرجة الثانية : الى المزارعين المتهنين الذين يقيمون في منطقة المشروع .
في الدرجة الثالثة : الى المزارعين المتهنين من سكان القضاء .
في الدرجة الرابعة : الى المزارعين المتهنين من سكان الاقضية الاخرى .
في الدرجة الخامسة : الى المتصرفين الذين يستغلون اراضيهم عن طريق التأجير او الزراعة ضمن منطقة المشروع .

ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (ز) منها والاستعاضة عنه بمايلي :

ز — على لجنة انتقاء المزارعين ان تختار العائلة المزارعة في الاراضي القابلة للري ضمن اية منطقة مشروع ري لاتشمله احكام الفقرة (و) من هذه المادة وفق نظام خاص لكل مشروع على حده تقره السلطة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — للسلطة ان تسترد جميع اوبعض النفقات الانشائية والفنية والادارية التي تنفق على اي مشروع من مشاريعها من المتصرفين بحسب نظام تستصدره السلطة لهذا الغرض .

(٣)

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة » .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٧ لسنة ٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة من المادة (٢) تعني عبارة (الشهادة الاعدادية العامة) الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية التي وردت فيها . وتعني عبارة الشهادة الاعدادية الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي» .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم(١) المؤرخ في ١٩٧٠/١/٢٧ البند (٨) .
نص المادة ١٨ لا يقبل في المرحلة الثانوية إلا من يحمل الشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها ، اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابها لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .	تلغى المادة ١٨ من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديلات ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .		
نص الفقرة (ل) من المادة ٣٣ ل ــ تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة بــاقرار نتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) من الوزارة .	تعدل المادة ٣٣ بشطب ما جاء في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ــ ل ــ تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الى الوزارة :		

هكذا في الأصل

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٥٥) تجري الوزارة امتحاناً عاماً في نهاية المرحلة الالزامية، تمنح الطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (الشهادة الاعدادية العامة) ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة .	تلغى المادة (٥٥) من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٧/١/١٩٧٠ البند (٨) .
نص المادة (٥٧) تستوفى رسوم الامتحانات لشهادتي (الاعدادية العامة والدراسة الثانوية العامة) اللتين تجريهما الوزارة بمقتضى نظام خاص تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .	يلغى ما جاء في المادة (٥٧) من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنه بما يلي :— المادة ٥٧ — تستوفى رسوم امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) التي تجريه الوزارة بمقتضى نظام خاص تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .		

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٥٨) أ — على الوزارة ان تحرص على الرقي بمستوى الامتحانات بحيث تكون هذه الامتحانات مقاييس صادقة وثابتة بقدر المستطاع لمعرفة كفايات الطلاب وتحصيلهم . ب — قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) لا تخضع للطعن امام اي مرجع قضائي .	تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٦٦ لسنة ٩٦٦ بالاستعاضة عن كلمة (امتحاني (بكلمة (امتحان) وشطب عبارة (الشهادة الاعدادية العامة) و الواردة في الفقرة (ب) منها .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٧/١/١٩٧٠ البند (٨) .

قانون مؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية التي وردت فيها :
« تعني عبارة الشهادة الاعدادية الشهادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي » .

المادة ٣ — تلغى المادة (١٨) من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديلات ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٤ — تعدل المادة (٣٣) من الفصل الثامن بصيغته الواردة في القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ بشطب ما جاء في الفقرة (ل) منها والاستعاضة عنه بما يلي :
ل — تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة الى الوزارة).

المادة ٥ — تلغى المادة (٥٥) من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٦ — يلغى ماجاء في المادة ٥٧ من القانون الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنه بما يلي : —
المادة ٥٧ —

تستوفى رسوم امتحان (شهادة الدراسة الثانوية العامة) الذي تجريه الوزارة بمقتضى نظام خاص تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها واجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .

المادة ٧ — تعديل المادة (٥٨) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ بالاستعاضة عن كلمة (امتحاني) بكلمة (امتحان) وشطب عبارة (الشهادة الاعدادية العامة و) الواردة في الفقرة (ب) منها .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤

« الغاء امتحان الشهادة الاعدادية »

نظر لضرورة التخطيط التربوي الصحيح ، ولارساء التربية والتعليم على اسس تربوية صحيحة ، فان وزارة التربية والتعليم رأت الاستعجال في استصدار القانون المؤقت ، وذلك كي تتمكن من اعداد الخطة العشرية للتربية والتعليم التي على اساسها تقدمت الوزارة بطلب قرض تمويل من البنك الدولي واستقدمت شركة امريكية استشارية لدراسة المشاريع الانمائية التربوية التي قدمت للبنك الدولي :

بني الغاء الشهادة الاعدادية على الاعتبارات التربوية التالية :

١ — ان جميع الدول المتقدمة تربويا والتي كانت تتبنى نظام الامتحانات العامة لم تعد تستعمل هذه الامتحانات الا في نهاية المرحلة الثانوية .

٢ — ان الامتحانات العامة ، وخصوصاً اذا كانت مقتصرة على امتحانات التحصيل ، ليست اداة دقيقة امينة تخولنا ان نقول عن طالب انه يستحق التعليم الثانوي وعن آخر انه لا يستحق ذلك :

٣ — ان الامتحانات العامة ، وخصوصا لطلاب تتراوح اعمارهم ما بين الخامسة عشرة والسادسة عشرة ، تسبب لبعض الطلاب الاضطراب والترفير النفسي مما ينتج عنه رسوب بعض من عرف عنهم التفوق في مدرستهم؟

٤ — هناك ما يسميه المربون بالحالات الهامشية في الامتحانات العامة (على الحفة) فمن قال ان الطالب الذي يحصل على علامة (٤٩) لا يستحق التعليم الثانوي ومن يحصل على علامة (٥٠) يستحق التعليم الثانوي ؟! وهذه الحالات الهامشية عديدة .

٥ — هناك عدد لا يستهان من الطلاب الذين لا يظهر تفوقهم وامتيازهم في سن مبكرة ، اذ يوجد عدد من الطلاب الذين لو اتيح لهم اكمال دراستهم في المرحلة الاعدادية لاظهروا تفوقاً وابداعاً لم يظهر منهم من قبل ذلك .

٦ — ان الجو العام الذي يتم فيه الامتحان وما يصاحبه من اجراءات مستعجلة لتصحيح الاوراق واخراج النتائج واعلانها وتشغيل الاعداد الكبيرة من المعلمين والموظفين خلال اجازتهم الصيفية كل ذلك لا يجعل ما يستخلص من نتائج هذه الامتحانات موضع الثقة والاعتماد الكاملين .

٧ — يقول الذين يوجهون للامتحانات العامة التي هدفها بتر الطلاب وليس تصنيفهم ، يقولون يجب ان يكون الطالب هو العنصر الاخير الذي يحاسب لانه ان رسب فهو ضحية عدة عناصر معروفة في العملية التربوية مثل المعلم والمنهاج والكتاب المدرسي والوسائل التعليمية والعوامل الاقتصادية والاجتماعية المؤثرة عليه .

٨ • وزارة التربية تعتقد ان الفرد الذي يتاح له اي نوع من التعليم بعد المرحلة الاعدادية يؤدي دوره في المجتمع بصورة افضل مما لو اقف تعليمه عند نهاية المرحلة الاعدادية .

الاسباب الموجبة

لاصدار القانون المعدل لقانون التربية و التعليم

رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ بقانون مؤقت



كان من موجبات استصدار القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩ فيما يتعلق بالغاء امتحان الشهادة الاعدادية العامة ما يلي :

اولا — افساح المجال امام مختلف اجهزة وزارة التربية والتعليم لاعداد الترتيبات الضرورية للسنة الدراسية الحالية الناتجة عن السماح بعودة الراسبين في امتحان الشهادة الاعدادية في مدارس الحكومة الى مدارسهم وقد تم هذا عندما كان المجلس النيابي الموقر في اجازته العادية .

ثانيا — وضع الطلاب والمعلمين وعمليا في جو تربوي صحيح منذ بدء السنة الدراسية ، فقد كان طلبة الصف الثالث الاعدادي في ظل امتحان الشهادة الاعدادية العامة يدرسون فقط لاجل النجاح في الامتحـــان العام . وقد ادى ذلك الى اهمال النواحي الاخرى للعملية التربوية ، اما بعد الالغاء فان وزارة التربية والتعليم تعتقد بان الجو الدراسي سيتغير ايجابيا بما في ذلك طبيعة العلاقة بين الطالب والمعلم .

ثالثا — شعرت وزارة التربية ان خطوة الغاء الشهادة الاعدادية لا بد وان يتبعه تفكير في الخطوات التربوية البديلة . والتفكير في البديل لا بد وان يشرع في وضعه ابتداء من السنة الدراسية باسرع وقت ممكن .

— ٤ —

السيد نائب الرئيس :

هــــل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعـــد المدني لسنة ١٩٧٠ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع تعديل اللجنة عليه ؟

الجميع : موافقـــون .

« وهذا نص القانون كـــا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب » .

ملحوظة لمجلس الاعيـــان حول مشروع القانون المعـــدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٤٧) : مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اربعة وعشرين جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته بشرط ان لا تزيد المكافأة عن مايتي دينار في اية حال .	تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : أ — مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمـــة الموظف غير المصنف بغـــير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته بشرط ان لا تزيد المكافأة عـــلى خمسماية دينار في اية حالة .	موافقة كـــا وردت من الحكومـــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧١/٢/٢٣ / البند (٤)
نص الفقرة (أ) مـــن المادة (٤٨) أ — اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام باعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته او بسبب خطر استهدف له او اعتداء تعرض له اثناء قيامه بالوظيفة او بسببها فيعطى مكافأة عن كامل خدمته بشرط ان لا تزيد على ثلاثماية دينار .	تعدل المادة ٤٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة (ثلاثماية دينار) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (ستماية دينار) .		

الاسباب الموجبة

لما كانت خدمة الموظفين غير المصنفين منذ تاريخ ١٩٤٣/٤/١ غير تابعة للتقاعد فانهم عندما ينفصلون عن الخدمة لا يكون لديهم راتب تقاعد يساعدهم على المعيشة ومراعاة لوضعهم هذا فقد وجد ان من العدالة رفع المكافأة التي تعطى لهم عند انتهاء خدماتهم اذ ان المكافأة المخصصة لهم حاليا زهيدة نسبيا ؟

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٤٧ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — مع مراعاة احكام المادة ٢٦ من هذا القانون اذا انهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة وكانت له خدمة خمس سنين او اكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر كامل من خدمته .

المادة ٣ — تعدل المادة ٤٨ من القانون الاصلي بشطب عبارة بشرط ان لا تزيد على (ثلاثماية دينار) الواردة في آخر الفقرة (أ) منها .

— ٥ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب وكما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس الاعيان » .

قانون موقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة تعريف كلمة المجلس بعد تعريف كلمة الوزير كما يلي : —

تعني كلمة المجلس : مجلس التربية والتعليم في الوزارة والمؤلف بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ — يلغى الفصل الثامن من القانون الاصلي (المواد ٢٧—٥٤) ويستعاض عنه بما يلي :

الفصل الثامن

مجلس التربية والتعليم

المادة ٢٧ — يتألف المجلس من :

١ — وزير التربية والتعليم — رئيساً
٢ — رئيس الجامعة الاردنية — عضواً
٣ — رئيس ديوان الموظفين — عضواً
٤ — وكيل وزارة التربية والتعليم — عضواً
٥ — ممثل عن مجلس الاعمار — عضواً
٦ — ممثل عن مؤسسة رعاية الشباب — عضواً
٧ — ثلاثة مديرين من الوزارة من بين ذوي العلاقة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعليم . — أعضاء
٨ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة — عضواً
٩ — ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية — عضواً
١٠ — خمسة من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية والتعليم من غير موظفي الوزارة أعضاء

المادة ٢٨ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاءالمجلس المذكورين في البنود ٥ – ١٠ من المادة ٢٧ . ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء آخريـــن بتنسيب من الوزير .

المادة ٢٩ – تكون مدة العضوية للاعضاء في المجلس خمسة اعوام .

المادة ٣٠ – يشترط في كل عضو من الاعضاء المذكورين في البنود ٦–٩ من المادة (٢٧) ان يكون جامعياً :

المادة ٣١ – أ – ينتخب المجلس سنوياً من بين اعضائه نائباً للرئيس بالاقتراع السري ليقوم بمهام الرئيس عند غيابه .

ب – يعين الوزير للمجلس امينا للسر متفرغاً من بين كبار موظفي الوزارة تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة ٣٠ اعلاه يساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس . ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يحق له التصويت،ويتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها المجلس ، ويكون ارتباطه برئيس المجلس .

المادة ٣٢ – يتكون النصاب القانوني للمجلس من اثني عشر عضواً وتصدر قراراته بالاجماع او باغلبيـــة عشرة اصوات على الاقل .

المادة ٣٣ – يناط بالمجلس المهام التالية : –

أ – تقديم التواصي الى الوزير بشأن تنفيذ السياسة التربوية في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .

ب – تنسيب مشاريع تعديل قانون التربية والتعليم والانظمة والتعليمات المنبثقة عنه الى المراجع الرسمية المختصة بواسطة الوزير .

ج – دراسة مشروع موازنة الوزارة وتقديم التواصي بشأنها الى الوزارة .

د – تقديم المشورة للوزير بشأن انشاء المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكومية والخاصة .

هـ – وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .

و – الموافقة على المناهج الدراسية .

ز – الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .

ح – وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية قبل تقريرها .

ط – الموافقة على الكتب المدرسية المقترحة .

ى – اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

ك – تأليف لجان فرعية من المختصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الامور الفنية .

ل – تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامـة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) من الوزارة .

م – اعطاء المشورة للوزير في اي امر من الامور التي يرى ضرورة لابداء الرأي فيها .

المادة ٣٤ – تنفذ وزارة التربية والتعليم قرارات المجلس في حدود ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا القانون.

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٣٥ – ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي : –

أ – تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية ، والاشراف على التجارب التربوية والقيام بغيرها من الاعمال التي يكلفه بها المجلس والوزارة فيما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية ويستعين بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية ومـــوظفي الوزارة والموجهين التربويين والخبراء والمختصين .

ب – القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها، وتقديم مقترحاته بشأنها الى المجلس .

ج – الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة ، وبالموجهين التربويين ، والاداريين ، وبمديري المدارس وبأعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية ، لتقديـــم مقترحاتهم بشأن المناهج والكتب المدرسية،ودراسة هذه المقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس .

د – تزويد الوزارة بنتائج اعمال المجلس والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية .

هـ – تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية وطرح عطاءاتها ، وطبعها ، وتسعيرها ، والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ – يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :

أ – رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصاً في مبحث مـــن المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة ويجب ان يكونوا من حملة الشهـــادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

ب – ديوان له رئيس يتولى تصريف وتنظيم المكاتبات الخاصة بالقسم او بغيره مـــن اقسام الوزارة ويرتبط بمدير التعليم الذي يتبعه القسم .

جـ ـ مكتب للكتب المدرسية يرأسه احد اعضاء القسم ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (٣٥) ويكون صلة الوصل بين القسم والموظفين والطابعين والناشرين .

المادة ٣٧ ـ لايجوز تغيير المناهج الابعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها ، غير انه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

المادة ٣٨ ـ لايجوز لاحد من اعضاء المجلس او لامين سره او لرئيس قسم المناهج والكتب المدرسية اولاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر.

المادة ٣٩ ـ يتبع في اختيار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف او طريقة الاختيار من السوق الحرة او طريقة الترجمة .

المادة ٤٠ ـ اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب ، وفق الشروط التي يعينها المجلس .

المادة ٤١ ـ يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى المجلس .

المادة ٤٢ ـ اذا تقرر اتباع طريقة التكليف يطلب القسم بموافقة المجلس الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ ـ يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح يقرره المجلس على اي كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف مؤلفه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ ـ لايسمح لتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافق عليه المجلس وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ ـ أ ـ في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ سبعماية وخمسين ديناراً حداً أعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب ملكاً للوزارة .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المدرسية المقررة بطريقة الاختيار من السوق الحرة.

جـ ـ في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الاجنبية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف يقدر المجلس المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب ملكاً للوزارة الا اذا نصت شروط الاتفاقية مع المؤلفين او الناشرين على خلاف ذلك ، وذلك بتنسيب من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ ـ أ ـ يشرف مؤلف الكتاب على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون اجر وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف المجلس شخصاً آخر للاشراف على طباعته مقابل اجرة تحسم من مكافأة المؤلف .

ب ـ اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممن يكلفهم المجلس للاشراف على طباعته وتدقيقه .

المادة ٤٧ ـ اذا تقررت ترجمة كتاب ليكون كتاباً مدرسياً . يدفع الى مترجمه اجرا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ ـ أ ـ تدفع الى اي شخص يكلفه المجلس بتعديل او تنقيح اي كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل .

ب ـ تدفع مكافأة مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٩ ـ يدفع الى كل عضو من اعضاء المجلس والى امين سر المجلس ورئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاء القسم مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ ـ يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافأة والاجور الوارد ذكرها في هذا القانون .

المادة ٥١ ـ تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ ـ أ ـ يحدد قسم المناهج مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لاتتجاوز ١٥٪ .

ب ـ يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ ـ توزع الكتب المدرسية المقررة مجانا على طلاب المرحلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية مرة واحدة في السنة ، وفيما عدا ذلك تباع بالاسعار المحددة .

المادة ٥٤ ـ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية وفق تعليمات تضعها الوزارة .

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤

انشاء مجلس التربية والتعليم

ضمانا لاستقرار السياسة التربوية وتطويرها ، واتساقا مع فلسفة التربية والتعليم واهدافها العامة والخاصة المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ ، واقتناع وزارة التربية والتعليم بـان السبيل الى ذلك هو اشتراك المعنيين من الرسميين ذوي العلاقة مع الاشخاص ذوي الخبرة والرأي من القطاع الخاص في رسم السياسة التربوية والعمل على تطويرها ، تقتضي المصلحة اجراء التعديل المقترح على قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

الاسباب الموجبة

لاصدار القانون المعدل لقانون التربية والتعليم

رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ بقانون مؤقت

ان طبيعة المهام والمسؤوليات الـتي تضمنها القانون المعدل الجديد تطلب التنفيذ خلال العطلـة الصيفية (حزيران ، تموز آب ١٩٦٩) والتي يكون فيها مجلس الامة الموقر في اجازته المقررة . ولم يكن مـن مصلحة التعليم تأجيل تنفيذ هذه المهام والمسؤوليات حتى موعد افتتاح دورة المجلس العادية التي بدأت في تشرين الاول ١٩٦٩ ، اي بعد موعد بدء العام الدراسي الحالي ٦٩/١٩٧٠ ، لذا اقتضت المصلحة اصدار هذا القانون المعدل بقانون مؤقت .

وفيما يلي بعض المهام والمسؤوليات المنوه بها والتي انيطت بمجلس التربية والتعليم بموجب هذا القانون :ـ

١) تقديم النواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج الامتحانات العامة (الثانوية العامة والاعداديـة العامة) والتي ستظهر خلال شهر تموز .

٢) تقديم المشورة بشأن انشاء المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكوميـة والخاصة ، والتي يجب ان يتم في عطلة الصيف القادم بالنسبة للعام الدراسي الجديد .

٣) تتطلب الخطة التربوية العشرية القادمة ، والتي تعمل وزارة التربية والتعليم على وضعها ، اهدافا واسسا واضحة تصاغ بموجبها هذه الخطة . وتقضي الضرورة ان تكون هذه الخطة جاهزة في وقت لا يتعدى الصيف القادم ، لاستكمال المفاوضات مع البنك الدولي لتمويل بعض مشاريع وزارة التربية والتعليم والتي بدأت في شهر نيسان من هذا العام (١٩٦٩) :

٤) الموافقة على المناهج الدراسية المختلفة واهم هذه المناهج هي مشاريع مناهج المرحلة الثانوية الاكاديميـة والمهنية التي ينبغي البت فيها خلال عطلة الصيف ليتسنى للوزارة تنفيذ المشاريع التي يمولها البنك الدولي وفقها .

٥) تنسيب مشاريـع انظمة وتعليمات منبثقة عن القانون ، الى المراجع المختصة وهي مشاريع عاجلة وملحـة ينبغي اصدارها خلال العطلة الصيفية وقبل ابتداء العام الدراسي المقبل بغية توفير المناخ المناسب لانتظام الدراسة والتعليم وفق هذه الانظمة والتعليمات .

وبعبارة موجزة فان تأخير اصدار هذا القانون حتى دورة مجلس الامة العادية يعني تأخير تنفيذ مشروعات وزارة التربية والتعليم اللازمة لتأمين تعليم المواطنين بالشكل المناسب مدة عام ونصف على الاقل .

— ٦ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على توصية اللجنة القانونية فيما يتعلق بالقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانـون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي سيعاد بها الى مجلس النواب الموقر » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة ج من المادة (٢) تعني عبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية) الاوقاف الاسلامية في المملكة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلامية سواء ما وقف منها للدفن او التي منع الدفن فيها او المندرسة وشؤون الحج وشؤون الافتاء.	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف.	موافقة كما وردت من الحكومة	موافقة كما وردت من الحكومة ومجلس النواب الموقر . انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ٢٣/٢/٩٧١ / البند (٦)
نص المادة (١١) تنشأ مؤسسة مالية خاصة لصناديق الايتام ترتبط بدائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ولهذه الغاية تلغى المادتان ١١و١٢ من قانون الايتام رقم ٦٩ لسنة ٩٥٣ وتتولى دائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الصلاحيات المعطاة لمجلس الايتام بموجب القانون المذكور او اي نظام صادر بموجبه وللمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لادارة صناديق الايتام ويستمر موظفو صناديق الايتام القائمين على العمل بتاريخ صدور هذا القانون بتناول رواتبهم من صندوق الخزينة .	يلغى ما جاء في المادة ١١ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ١١ — أ — يؤسس في مركز محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من : — ١ — القاضي الشرعي رئيسا ٢ — مدير الايتام عضوا دائما ٣ — احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاة بعد موافقة وزير المالية . ٤ — عضوين آخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ويحتفظ بحقهم في التقاعد الى ان يسوى امرهم بنظام خاص ، على ان يحفظ حقوقهم المكتسبة .	ب - يشرف مجلس الايتام على : — ١ — ادانات اموال الايتام . ٢ — الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم . ٣ — محاسبة الاوصياء .	موافقة كما وردت من الحكومة	اصرت اللجنة القانونية على قرارها السابق المتضمن قبول هذه المادة بالنص التالي (يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢) انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) البند (٦)
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد — اللاحقة على هذا الاساس . **المادة ١٢ :** كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر — بمقتضاه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ الى ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .		

الاسباب الموجبـــة

للقانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

١ – بخصوص المادة(١١)من القانون الاصلي :

تقضي المادة ١١ من القانون الاصلي (قانون الاوقاف رقم ٢٦/٦٦) بالغاء المادتين (١١و١٢)من قانون الايتام ٦٩ / ٥٣ وان تتولى دائرة الاوقاف الصلاحيات المعطاه لمجلس الايتام المنصوص عنها في المـــادتين المذكورتين من قانون الايتام وهي صلاحيات تتعلق بادانات الايتام وانشاء مؤسسة مالية لهذه الصناديق .

غير ان كثيرا من شؤون الايتام بقيت منوطة بالمحاكم الشرعية بموجب احكام قانون الايتام واحكام نظام التركات . ولما كان مرجع المحاكم الشرعية هو قاضي القضاه وليس وزير الاوقاف او مجلس الاوقاف .

لذلك فان تعيين مرجع واحد يتولى كافـــة شؤون الايتام اضمن لتحقيق المصلحة المتوخاه الامر الذي يتطلب الغاء المادة (١١) من قانون الاوقاف رقم ٢٩ / ٦٦ والاستعاضة عنها بالمادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣ ولاعادة زبط كافة شؤون الايتام بدائرة قاضي القضاه .

٢ – بخصوص الفقرة (ج) من المادة ٢ من القانون الاصلي

ان هذه الفقرة بحسب النص الاصلي تستثنى المساجد التي لا ينفق عليها من موازنه الاوقاف من تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلاميـــة) الامر الذي لا تتمكن معه وزارة الاوقاف من ممـــارسة الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ بالنسبة للمساجد المشار اليها وخاصة مـــا يتعلق بشؤون الوعظ والارشاد وبمـــا ان المصلحة تتطلب توحيد علاقة وزير الاوقاف بالنسبة لجميع المساجد ، لذلك اصبح من الضروري توسيع تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) بحيث تشمل المساجد الـــتي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف .

٣ – بخصوص المادة (٤) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣ :

بما ان الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ يعالج موضوع الاشراف على اجهزة الوعظ والارشاد ومراقبة الوعاظ والخطباء والائمة والمدرسين . . الخ ، ومن اجل ضمان تنفيذ احكام الفصل الرابع المشار اليه يمنع اية تجاوزات او مخالفات لذلك تتطلب المصلحة فرض عقوبة بحق المخالفين لاحكامه .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانـــون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ .. تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها :

"" وكذلك المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف ""

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

١١– أ – يؤسس في مركز كل محافظة اولواء اوقضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من :

١ – القاضي الشرعي رئيساً
٢ – مدير الايتام عضوا دائمـــا
٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية
٤ – عضوين آخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي

ب – يشرف مجلس الايتام على :

١ – ادانات اموال الايتام
٢ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم
٣ – محاسبة الاوصياء

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التاليـــة بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ :

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ – ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين كل من يخالف احكام الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ .

السيد رئيس الوزراء :

القانون المؤقت رقــم (٢٧) لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعليم بالصيغةالتي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ، معلوم للمجلس الكريم ان هذا القانون نحن الغيناه بقانون مؤقت سيأتي الى هذا المجلس عما قريب .

السيد المقرر :

دولة الرئيس ، القانون المؤقت الذي اشرت اليه لايزال موجود في مجلس النواب .

(ب):

السيدنائب الرئيس :

يتلى القرار رقم (٦) .

السيد المقرر :

قرار رقم (٦) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٣ ٪ ٢ / ١٩٧١ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبدالرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبدالرحمن خليفه والعضو معالي السيد انسطاس حنانيا.

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :ـ

١ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة٩٦٦ قانون الصحة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس للنواب الموقر .

٢ ـ رفض مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية بسبب ان مــا تضمنته من احكام ومواد قد ادخلت في صلب القانون الاصلي رقم ٤٣ لسنة ٩٦٦ المشار اليه في الفقرة الاولى من هذا القرار واصبحت لا لزوم لها وهي :ـ

أ ـ القانون المؤقت رقــم ٨٧ لسنة ٩٦٦ المعدل لقانون الصحة العامة .

ب ـ القانون المؤقت رقم ٣ لسنة٩٦٧ المعدل لقانون الصحة العامة .

ج ـ مشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٩ .

د ـ القانون المؤقت رقــم ٢٠ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الصحة العامة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميــع : موافقون .

(١)

السيدنائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ٩٦٦ قانون الصحة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميــع : موافقون

« وهذا نص القانون كمــا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة »

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون الصحة العامة

المادة ـ ١ يسمى هذا القانون (قانون الصحة العامة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الأول

تعاريف

المادة ٢ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :ـ

المملكـــــــة	المملكة الأردنية الهاشمية
الـــوزارة	وزارة الصحة
الوزيـــر	وزير الصحة العامة او من ينيبه
المـــدير	مدير صحة المحافظة او اللواء ويمارس صلاحيات الطبيب وواجباته
الطبيب	اي طبيب صحة موظف في وزارة الصحة ويشمل طبيب البلدية.
الطبيب المجاز	اي شخص مجاز بممارسة الطب بمقتضى هذا القانون :
طبيب البلدية	اي طبيب موظف في اي مجلس بلدي او قروي .
الـــدائرة	دائرة الصحة .
المنطقة المحليــــة	المنطقة الواقعة ضمن حدود منطقة الامانة او منطقة المجلس البلدي او المجلس القروي .

المجلس البلـــدي	المجلس المشكل بمقتضى قانون البلديات ويشمل مجالس الامانات .
المجلس القروي	المجلس المشكل بموجب قانون ادارة القرى او اي قانون يحل محلـــه .
الحاكم الاداري	المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .
الموظف المفوض	اي مفتش صحة او مأمور صحة او مأمور صحة بلدي او اي موظف مفوض من المدير خطيـــا .
السلطـــة المحليـــة	المجلس البلدي او المجلس القروي .
الأرض	تعني الارض وما عليها كما تشمل المياه والاقنية والابار والحفر .
بنــــــاء	اي دار او محل تجاري او انشاء قائم على الارض مأهولا كان او غير مأهول كما تشمل اي قسم من البناء او ملحقاتـــه .
العقـــــار	تعني الارض والبناء كما عرفا اعلاه
المعمـــــل	اي مصنع او ورشة او مكان عمـــل .
السفينـــــة	اي باخرة او زورق شراعي او بخاري واية وسيلة نقل مائي .
وسيلة النقل العمومية	الطائرة او اي نوع من وسائل النقل ذات العجلات التي تسير او تجر بواسطة القوة الميكانيكية او الحيوانات .
المســـــؤول	فيما يتعلق بالعقار .
	تعني المالك او الشريك او الشخص الذي يشغل العقار او ذلك القسم منه او الذي يتولى ادارته او الاشراف عليه او الوكيل عن اي من هؤلاء .
	فيما يتعلق بالسفينة وواسطة النقل .
	الربان او الشخص الموكول اليه امرها او الاشراف عليها او على اية واسطة نقل اخرى .

	فيما يتعلق بالمستشفى :
	تعني صاحب المستشفى او مديره او المسؤول عن ادارته .
	فيما يتعلق بالشركة .
	رئيس مجلس الادارة او المفوض بادارتها .
الشـــــارع	كل طريق او ميدان او ساحة او منقرة او ممر نافذ او غير نافذ يملك الجمهور حق المرور فيه او العبور اليه ، وتشمل ايضا كل الطرق الواقعة تحت او فوق الجسور العامة وكل طريق او ممر مستعمل او يراد استعماله لتأمين الوصول الى دارين او اكثر سواء كان للجمهور حق المرور فيه ام لم يكن وتعتبر جميع الارصفة والاقنية والمجاري والاخاديد الواقعة على جانبي اي شارع قسما منه .
بلـــــدة	القرية التي فيها مجلس قروي
قريـــــة	اي قرية ليس فيها مجلس بلدي او قروي
النهـــار	المدة الواقعة ما بين طلوع الشمس وغروبها .

الفصل الثاني

احكام عامة

المادة ٣ — الوزارة مسؤولة عن الشؤون الصحية في المملكة بما في ذلك الخدمات الوقائية والعلاجية ، وعليها ضمن امكانياتها — نشر التوعية الصحية بالوسائل المتوفرة لديها والعمل على مكافحة الامراض ومنع سريانها وتوفير اسباب التأمين الصحي للمواطنين .

المادة ٤ — يزود المسؤولون الوزارة بجميع المعلومات المتعلقة بالولادات والوفيات وحالات الامراض المعدية والكوارث الطبيعية فور وقوعها .

الفصل الثالث

دفن الموتى

المادة ٥ — مع مراعاة الاحكام المتعلقة بمعاملات الولادة والوفاة الواردة في قانون الاحـــوال المدنية او اي تشريع آخر ، لايجوز دفن الموتى الا نهاراً وفي الاماكن المخصصة للدفن وفق الانظمة التي تصدر بذلك .

المادة ٦ — للحاكم الاداري بناء على اسباب صحية او فنية يقدمها مدير الصحة ان يمنع احداث اي مقبرة في اي مكان من اية مدينة او بلدة او قرية . وله ان يوقف الدفن في اي مكان معين .

المادة ٧ — ١) لايجوز فتح اي قبر لرفع او نقل اية جثة منه الا بأذن من الطبيب او بأمر من المدعي العام لغايات التحقيق واكتشاف الجرائم .

٢) للطبيب المسؤول او لاي موظف مفوض من قبل المدير ان يتخذ الاجراء اللازم من اجل منع سريان الامراض الوبائية قبل دفن الميت .

٣) لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة الخاصة بنقل الموتى من بلد الى آخر في المملكة او من المملكة الى خارجها وبالعكس .

المادة ٨ — يجوز تخصيص غرفة او اكثر للموتى في اية مدينة او بلدة او قرية او انشاء هذه لاكثر من بلدة او قرية واحدة ، كما يجوز اجراء تشريح الجثة في هذه الغرفة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، وفي جميع الحالات يكون للوزارة حق الاشراف على هذه الغرف .

الفصل الرابع

الامراض المعدية

المادة ٩ — لغايات هذا الفصل يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه :

التطهير : اتلاف الجراثيم المعدية او صديد الامراض السارية او الحشرات الناقلة للجراثيم المعدية .

المخالط : الشخص الذي اختلط او يشتبه الطبيب بانه تعرض للاتصال بشخص مصاب بمرض معد .

المصاب : كل شخص يكون مصاباً بمرض معد او في حالة يمكن معها انتقال العدوى بواسطته .

مرض معد : كل مرض يمكن انتقاله للغير ويشكل خطراً على الصحة العامة .

العزل : عزل الشخص المصاب او المخالط لـه في مستشفى العزل او في منزل او خيمة او مكان مخصص او يخصص للعزل بمقتضى الشروط التي يقرها المدير .

المادة ١٠ — ١) منعا لسريان الامراض المعدية او انتقالها يحق للمدير او الطبيب او من ينتدبه خطياً ان يفتش اي مكان او بيت خلال النهار اذا اشتبه ان فيه اصابة بمرض معد وله ان يقوم بتطهير ذلك المكان واتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بالحد من انتشار العدوى .

٢) اذا وقعت اصابات بالكوليرا او التيفوئيد او الباراتيفوئيد او الديزانطاريا او باي مرض وبائي آخر فعلى الوزارة والمدراء واطباء الصحة اتخاذ كافة التدابير الضرورية والاحتياطية لايقاف المرض بما في ذلك مراقبة مصادر المياه الخاصة والعامة وزراعة الخضار وتسويقها وبيع الحليب ومنتجاته واية مواد غذائية قد تكون مصدراً للعدوى .

٣) يحظر تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون استعمال المواد او الاشياء او الامكنة الموبوءة التي يحتمل ان تنقل المرض كما يحظر وضعها في متناول الغير او تحت تصرفهم .

المادة ١١ — يعزل المصاب بمرض معد — اذا كان العزل ضروريا — ويكون العزل بالطريقة التي يقرها المدير او الطبيب بحيث يمنع تعرض غير المصابين للعدوى بالمرض .

المادة ١٢ — أ) على كل طبيب او طبيب مجاز اشرف او اشترك في معالجة اي مصاب بمرض معد ان يبلغ المدير خلال ١٢ ساعة من علمه بالاصابة الا اذا رأى الوزير وجوب تبليغ مثل هذه الحالة فوراً وعلى المدير ان يقوم بتبليغ ذلك للوزارة ، اما اذا كانت الاصابة بمرض وبائي خطر فعليه ان يبلغ عنه المدير حالا دون تأخير .

ب) يجوز للوزير ان يطلب من اي طبيب مجاز ان يزوده بالمعلومات التي لديه حول اي مرض او اصابة .

المادة ١٣ — ١) منعا لتفشي مرض قد ينتج عن فضلات الانسان او عن المجاري العامة او الخاصة ، او نتيجة لاي سبب آخر فيجوز للمدير او الطبيب ان يكلف المسؤول في ذلك المكان بانشاء مرافق صحية وباجراء ما يلزم للمحافظة على الصحة العامة خلال المدة التي يعينها المدير او الطبيب .

٢) اذا تخلف المسؤول عن تنفيذ ما امر به خلال المدة المعينة ، فللمدير او الطبيب ان يتخذ الاجراءات المذكورة على الوجه الذي يراه على ان تحصل — التكاليف من المسؤول بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية الا اذا كان من المتعذر التحصيل منه بسبب فقره الشديد . ان مقدار التكاليف هو المبلغ الذي انفق فعلا للعمل ويكون قرار المدير بهذا الشأن هو المقدار الحقيقي .

المادة ١٤ — ١) اذا تبين للمدير او الطبيب لدى اجراء المعاينة او نتيجة التحليل او بناء على اخبار موثوق بها ان الالبان او منتجاتها ملوثة او مضرة بالصحة ، فللمدير او الطبيب ان يأمر بمنع توزيع او بيع او استهلاك هذه المواد ولاي منهما ان يأمرا باتلافها منعا للضرر .

٢) ويجوز لهما دخول محل اللبانة واجراء الفحوصات على الاشخاص العاملين فيه واخذ العينات من اجل اكتشاف مصدر التلويث ومنعه .

المادة ١٥ — ١) اذا ظهر ان المملكة او اي جزء منها قد اصبح مهددا بمرض وبائي فعلى الوزير ان يتخذ الاجراء السريع لمنعه او مقاومته والاعلان عنه ونشره في الجريدة الرسمية وله صلاحية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة للقضاء على الوباء . وتشمل هـذه الصلاحيات عزل المصابين او المعرضين للاصابة او المشكوك في اصابتهم والتطعيم والتلقيح ، والمعالجة والتفتيش واتلاف المواد الملوثة ودفن الموتى ، ومنع الانتقال والاستيلاء مقابل تعويض عادل على المباني ووسائط النقل للمدة التي تقتضيها الضرورة .

٢) كل من اخفى عن قصد منه شخصا مصابا بمرض وبائي خطر او كان عرضة للعـدوى بذلك المرض ، او امتنع عن تنفيذ اي اجراء طلب منه وورد ذكره اعلاه ، يعتبر انه ارتكب جرما ويعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد عـلى سنة بالنسبة لاهمية المخالفـة والمضاعفات التي نتجت عنها .

الفصل الخـامس

المستشفيات ودور التمريض

المادة ١٦ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعني كلمة (مستشفى) كل مستشفى او بيت نقاهة او دار للتمريض أو دار للولادة او دار للعجزة او دار للتأهيل . وكل محـل يستعمل او معد لقبول الاشخاص المصابين باي مرض او اذى جسماني او عاهة جسمانية او عقلية او قبول النساء عند الولادة من اجل معالجة او تمريض هؤلاء الاشخاص سواء كان ذلك باجر او بدونه .

المادة ١٧ — لا يجوز لاي مستشفى ان يباشر عمله الا بعد حصوله على ترخيص من الوزير .

المادة ١٨ — لا يرخص اي مستشفى الا اذا توفرت الشروط المنصوص عليها في الانظمة التي تصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — للوزير او وكيله والمدير او الطبيب ان يقوم بتفتيش اي مستشفى للتأكد من انه يزاول اعماله على الوجه المطلوب .

المادة ٢٠ — ١) اذا تبين للوزير ان المستشفى او اي قسم منه لا يقوم بخدماته على الوجه المطلوب ، او اصبح غير صالح لممارسة المهام الموكولة اليه ، فعليه ان يوجه اخطارا خطيا الى المسؤول عن المستشفى يطلب منه فيه ازالة الاسباب المشكو منها خلال المدة المعينة في الاخطار على ان لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ الا اذا نشأت حالة استثنائية تستدعي الاجراء العاجل من اجل الحفاظ على الصحة العامة فينصرف النظر عن هذا الاخطار وعن تلك المدة . وللوزير في الحالة الاخيرة ان يطلب الى مجلس الوزراء اعطاء القرار باغلاق

المستشفى او اي قسم منه ولا يجوز فتحه الا بعد ازالة الحـالة الاستثنائية بقرار من مجلس الوزراء وتنسيب الوزير .

٢) تبلغ نسخة من هذا الاخطار الى مجلس نقابة الاطباء لابداء الرأي .

٣) اذا لم يقتنع الوزير خلال المدة المعينة في الاخطار ان اسباب الشكوى قد ازيلت كلهـا او ازيل بعضها بشكل لم يكتف به فله ان يعيد توجيه الاخطار للمرة الثانيـة يعلـن فيه عن رغبته في اقفال المستشفى او اي قسم منه خلال مدة لا تقل عن شهر واحد .

٤) بعد مرور مدة الشهر الثاني لمجلس الوزراء بعد مرور شهر من تبليغ الاخطار الثاني بناء على تنسيب الوزير ان يقرر اقفال المستشفى او اي قسم منه وللمدة التي يراها مناسبة ولا يجوز السماح له بتعاطي الاعمال الا بعد ازالة الاسباب التي وردت بالاخطار .

٥) للمسؤول عن المستشفى حق الطعن في قرار مجلس الوزراء خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغه القرار المذكور ولا يجوز اقفال المستشفى او اي قسم منه الا بعد مرور مدة الاخطار او صدور قرار المحكمة ما لم تكن الحالة استثنائية كما هو مبين في الفقرة الاولى من هذه المادة ومع ذلك يبقى حق الطعن قائما .

الفصـل السادس

التطعيم والتلقيح

المادة ٢١ — ١) على والد كل مولود او وليه او الشخص الموكول امره اليه ان يعمل خلال ٦ شهور من تاريخ ولادته على تلقيحه ضد السل وشلل الاطفال والسعال الديكي (الشهقه) والتيتانوس والدفاتيريا وعليه ان يعمل على تطعيمه خلال سنة من تاريخ ولادته ضد الجدري الا اذا اصدر الوزير امرا بخلاف ذلك وعلى الطبيب ان يصدر شهادة تشعر بوقوع التلقيح او — التطعيم في جميع هذه الحالات ، في حالة غيابه .

٢) للوزير ان يأمر بمعاودة التلقيح والتطعيم على فترات يحددها باعلان ينشر في الجريـدة الرسميـة .

المادة ٢٢ — بالاضافة للصلاحيات المخولة للوزير في المادة السابقة له ان يأمر باعلان ينشر في الجريدة الرسمية فرض التطعيم او التلقيح في اية منطقة يحددها ضد اي مرض معد او يشكل خطرا على الصحة العامة .

المادة ٢٣ — لا يستوفى اي رسم او اجور عن التلقيح او التطعيم الذي يجريه موظفوا الصحة .

المادة ٢٤ — مع مراعاة احكام قانون العقوبات ، كل شخص تسبب عن قصد منه بنقل العدوى الى الغير ، وكل طبيب او موظف اوكل اليه امر التطعيم او التلقيح اهمل القيام بمهمته او تسبب في نقـل العدوى او المرض الى الغير يعتبر انه ارتكب جرما معاقبا عليه .

الفصل السابع
الحجر الصحي

المادة ٢٥ — ١) على الوزير وفق تعليمات صادرة بمقتضى الانظمة ان يفرض الحجر الصحي وينظمه في المملكة لمنع تسرب الامراض . الوبائية اليها عن طريق البر او البحر او الجو ولمنع انتقالها الى البلاد الاخرى وتنفيذ غايات اللوائح الصحية الدولية الموافق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية .

٢) تتولى مصلحة الحجر الصحي معاينة السفن والطائرات ووسائل النقل العمومية والخصوصية بالاضافة الى اية صلاحيات اخرى كما هو مبين في المادة (١٥) .

المادة ٢٦ — مع مراعاة اي قانون او اتفاقية دولية او اتفاقية تكون الدولة ملزمة بها ، يقرر مجلس الوزراء الرسوم المتوجب استيفاؤها والقيود التي يرى وضعها بموجب انظمة تنفيذا لغايات هذا الفصل .

الفصل الثامن
المناطق الصحية

المادة ٢٧ — مع مراعاة احكام اي تشريع آخر ، على كل مسؤول عن عقار :—

١) ان يحافظ على نظافة هذا المكان او ملحقاته سواء — كان ذلك في المنطقة المحلية او في القرية.

٢) وعلى من يقطن في القرية ان يرفع الأقذار وينقل النفايات والكناسة واي شيء آخر من القاذورات — الموجودة في العقار الى المكان الذي يعينه الطبيب او الموظف المختص وفي حالة عدم تعيينه فالى مكان غير مأهول لا يسبب مكرهة للآخرين او يضر بالصحة العامة .

المادة ٢٨ — اذا وجدت اية اقذار في اي من الاماكن المذكورة في المادة السابقة يخطر المالك او المشغل او المسؤول من قبل الطبيب او موظف الصحة المختص بان يقوم بازالة الاقذار ونقلها للمكان المعين والعمل بما يتطلبه الاخطار خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تبليغه فان تخلف يعتبر انه اقترف جرماً يعاقب عليه وفق احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ — يحظر على أي كان ان يحدث او يطرح او يترك اوساخاً او نفايات في الشوارع سواء كان ذلك في المنطقة المحلية او في القرية .

الفصل التاسع
المكاره الصحية

المادة ٣٠ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل تعتبر الامور التالية مكاره صحية :—

أ) كل عقار او جزء من عقار انشيء او كانت طريقة استعماله على وجه مضر بالصحة العامة

ب) اية نفايات او اوساخ وكل حفرة او قناة او مجرى او بالوعة او بئر او مرحاض او مزبلة او مدخنة او مخبز او اتون او ماشابه ذلك تكون على درجة من القذارة او في حالة او في موقع قد يؤدي الى اقلاق الراحة العامة او الضرر بالصحة العامة .

ج) كل اسطبل او زريبه او اي مكان آخر معد لايواء الحيوانات بحيث يلحق او يمكن ان يلحق الضرر بالصحة وبانتشار الروائح الكريهة وكل حيوان يحفظ او يترك في مكان او على اية كيفية اخرى يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة .

د) كل مادة او عملية او شيء او رائحة او صوت او دخان او غبار او فضلات او حالة او مكان يضر او يمكن ان يضر بالصحة العامة او يلحق الاذى بالآخرين.

هـ) اي عمل او حرفة يلحق الاذى او الضرر بصحة الآخرين او يدار على وجه من شأنه ان يلحق الضرر بصحة الذين يعملون فيه او للمجاورين له .

و) طرح الاوساخ او النفايات او المياه القذرة او غير ذلك في الشوارع او الارصفة او على جوانبها او بالساحات العامة أوالاراضي المكشوفة مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة أو الاذى بالآخرين .

ز) عدم محافظة صاحب العقار او مستأجره على نظافة حرم العقار الذي يشغله وعلى نظافة الرصيف الواقع امام العقار .

ح) انسياب او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح(التنكات) في غير الاماكن المخصصة لها من الدائرة او المنطقة المحلية .

ط) تفريغ محتويات الحفرة الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجانبي او تفريغ محتوياتها في حرم العقار او في احد فروع المجاري العامة او مجاري الامطار .

المادة ٣١ — أ) كل من احدث اوتسبب في احداث مكرهة صحية ، يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في هذا القانون ، بالاضافة الى الزامه بازالة المكرهة الصحية هذا اذا لم يقم بازالتها خلال المدة التي تعين في الانذار والتي يجب ان لاتتجاوز الاسبوع الواحد واذا تخلف عن ذلك فللمدير او الطبيب ان يوعز بازالتها على نفقة المخالف وتحصل هذه النفقات بالطريقة التي تحصل فيها الاموال الاميرية ؟

ب) للمحكمة المختصة بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون ان تقرر اقفال المحل ويجوز للمدير او الطبيب اذا كانت المكرهة الصحية خطرة ان يأمر باقفال المحل ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

جـ) للمـــدير او الطبيب اذا كانت المكرهة احدى المكـــاره الواردة في الفقرات (و) (ح) (ط) من المادة (٣٠) من هذا القانون ان يوعز فوراً بازالتها على نفقة المخالف دون الحاجة الى توجيه الاشعار ؛

د) يعتبر تقرير المدير او الطبيب بحق المكاره الواردة ذكرها في هذا القانون بينة كافية لهذا الغرض .

الفصل العاشر

المجاري

المادة ٣٢ — يكون للالفاظ الواردة لغايات هذا الفصل المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينـــة على خلاف ذلك :

فضلات

كل ما يضرف على شكل سائل من المنازل او المحلات التجارية او المؤسسات العامة او الخاصة او المطاعم او المصانع ؛

شبكة المجاري

شبكة المجاري التي تسيل فيها الفضلات والاوساخ والمياه القذرة وكذلك حفر الجمع والتفتيش ومحطة الضخ وما شابه ذلك

التمديدات الداخلية

الانابيب التي تمر بها الفضلات والقاذورات والسوائل داخـــل المنازل والمحلات التجاريـــة والمطاعم والمؤسسات العامة والمصانع ؛

محطة التنقية

الانشاءات التي تصرف اليها الفضلات بقصد تنقيتها او ازالة المواد الصلبة او الذائبة فيها .

صاحب الشبكة

كل مالك او شريك لشبكة المجاري او التمديدات الداخلية او لمحطة التنقية وكل مالك اوشريك في العقار الذي تقع فيه شبكة المجاري او التمديدات الداخلية او محطة التنقية او وكيل ذلك المالك او الشريك وتعني ايضاً المجلس البلدي او المجلس القروي ومدير ادارة الشركة .

المادة ٣٣ — ١) لايجوز انشاء شبكة مجاري او محطة تنقية او احداث اية تغييرات فيهما خارج مـــناطق التنظيم وحدود البلديات ما لم تكن هذه الانشاءات متفقة والانظمة الصحية الموضوعة لهذه الغاية .

٢) مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة ، لاتصدر الموافقة ما لم يتحقق للوزير ان المخططات والمواصفات لهذه الشبكات ووسائل صيانتها متفقة مع المستوى الصحي اللائق عـــلى أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات سلطة المياه المركزية او اية سلطة معنية اخرى .

المادة ٣٤ — للوزارة حق مراقبة جميع شبكات المجارى بمقتضى انظمة توضع لهذه الغاية ولها اصدار الاوامر من اجل الحفاظ على الصحة العامة .

المادة ٣٥ — تخضع التمديدات الداخلية وكيفية اتصالها بالمجاري العامة الى القواعد التي تحدد بانظمة توضع لهذه الغاية ، اما في المناطق التي لاتوجد فيها مجارى عامة فيجب ان تكون تلك القواعد متفقة مع متطلبات الصحة العامة .

المادة ٣٦ — اذا ظهر ان المجاري الخاصة او العامة او التمديدات الداخلية في اى مكـــان قد اصبحت تهدد الصحة العامة او لاتتفق مع متطلبات الانظمة المعمول بها في حينه فللمدير او الطبيب ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة بشأنها كما لو كانت مكرهة صحية رغم صدور اذن او تصريح سابق بشأنها .

المادة ٣٧ — يعتبر صاحب الشبكة مسؤولا عن اي امر يخالف احكام هذا الفصل .

الفصل الحادي عشر

الحرف والصناعات والباعـــة المتجولون

المادة ٣٨ — تتناول احكام هذا الفصل :—

١) الباعة المتجولون وكافة الاشخاص الذين يتعاطون عملا او حرفة لها اثر في الصحة العامة بسبب اتصالهم او عملهم بالمواد والاطعمة والالات التي يمكن ان تضر بالصحة العامة او تنقل الامراض او بسبب اتصال هؤلاء بالجمهور .

٢) جميع الاعمال والحرف والصناعات التي لها اساس او اثر بالصحة العامة وتشمـــل استعمال المواد المشعة على اختلاف انواعها .

٣) الاماكن العامة المعدة لارتياد الناس .

المادة ٣٩ — ١) يحظر تعاطي اي عمل او حرفة او صناعة بمقتضى المادة السابقة الا بتصريح صادر عـــن المدير او الطبيب .

٢) لا يصدر التصريح ما لم تراع الشروط الصحية المنصوص عنها في هـــذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه .

٣) للمدير او من يقوم مقامه او الطبيب ان يلغي التصريح المعطى وفق الفقرة الأولى من هذه المادة اذا اقتنع ان الشروط كلها او بعضها لم تعد قائمة وللمدير او من يقوم مقامـــه او الطبيب ان يعيد العمل بالتصريح اذا ازيلت الاسباب التي ادت الى الالغاء .

المادة ٤٠ — ان التصريح بحد ذاته لا يخول الاشخاص مزاولة الاعمال المشار اليها في المادة (٣٨) ما لم يكن مقترناً بترخيص من الدائرة المعنية بعد دفع الرسم وما لم يكن متفقا مع التشاريع المعمول بها .

المادة ٤١ — مع مراعاة القوانين والانظمة المعمول بها لا يصدر الترخيص الا بعد موافقة السلطات والدوائر الحكومية المعنية .

المادة ٤٢ — تنفيذا لغايات هذا الفصل ، يحق لاي موظف صحة ضمن نطاق عمله ان يقوم في اي وقت من اوقات النهار بالتفتيش على الاماكن والاشخاص المذكورين في المادة ٣٨ واذا ظهرت للموظف اسباب تحمله على الاعتقاد بان عملا او حرفة ما تزاول في اي مسكن فيحق له دخول ذلك المسكن باذن من صاحبه او بموافقة خطية من المدعي العام .

المادة ٤٣ — ١) بالرغم مما ورد في هذا الفصل يجوز للمجلس البلدي او للحاكم الاداري ان يحدد الاماكن التي يجوز للبائع المتجول تعاطي عمله ضمنها .

٢) وتعني عبارة (البائع المتجول) كل شخص متنقل يبيع او يحوز سلعا او بضائع يعرضها للبيع او بتعاطي حرفة او صناعة في اي شارع او في اي مكان خلاف الدكاكين .

المادة ٤٤ — للمدير او الطبيب قبل او بعد اعطاء التصريح ان يقوم بفحص الباعة المتجولين والمسؤول وفقا للفقرتين الاولى والثانية من المادة (٣٨) للتأكد من ان حالتهم الصحية تسمح لهم بمزاولة اعمالهم وانهم خالون من الامراض المعدية .

الفصل الثاني عشر

مكافحة الملاريا

المادة ٤٥ — ١) الوزارة مسؤولة عن مكافحة الملاريا واستئصالها من المملكة وعلى المسؤول عن العقار ان يتعاون مع الوزارة للوصول الى هذه الغاية .

٢) تتخذ الوزارة كافة الاجراءات الكفيلة بمنع توالد البعوض وانتقال العدوى ويلزم ابلاغ الوزارة عن كل حالة وفقا لما ورد في المادة ١٠ من هذا القانون .

المادة ٤٦ — ١) على كل مسؤول عن اي بيت او مكان او بالوعة او مرحاض او قناة او حوض او بستان او ارض تحت الري او بئر او مستنقع او مجرى او ترعة او حاووز او بركة ان يتخذ التدابير والاحتياطات الضرورية للحيلولة دون توالد البعوض فيها .

٢) ان اكتشاف بيوض البعوض او يرقاته او البعوض الحي في اي مكان من الامكنة المبينة اعلاه يشكل دليلا اوليا على ان المسؤول لم يتخذ التدابير والاحتياطات الكافية لمنع توالد البعوض .

المادة ٤٧ — ايفاء للغاية المقصودة من هذا الفصل ومع مراعاة احكام الفصل الرابع من هذا القانون ، يجوز لاي موظف من موظفي الصحة ان يدخل في اي وقت معقول من اوقات النهار لاي مكان للعمل او لاعطاء الامر بالعمل على ازالة اسباب وجود البعوض او توالده شريطة عدم دخول الأماكن المأهولة الا بأذن من المسؤول عنها او بموافقة المدعي العام .

المادة ٤٨ — للمدير او الطبيب ان يأمر بأخذ عينة من دم اي شخص يشتبه باصابته بالملاريا ، وله ايضا اتخاذ الاجراءات الطبية لمعالجة المصابين بالملاريا .

الفصل الثالث عشر

الصحة العقلية

المادة ٤٩ — يجوز انشاء مستشفى او اكثر للامراض النفسية ، كما يجوز تخصيص قسم من اي مستشفى لهذه الغاية وفي كلا الحالين يعين طبيب اخصائي او اكثر مع العدد اللازم من الموظفين .

المادة ٥٠ — ١) يقبل المصابون بالامراض النفسية لمعالجتهم في المستشفيات او في الاقسام المخصصة لذلك اما اختيارا او جبرا ويجوز ادخال المصاب جبرا اذا توافرت حالة من الحالات الثلاثة التاليــة :—

أ) اذا كان من الضروري معالجته داخل المستشفى او في احدى الاقسام المخصصة .

ب) اذا كانت معالجته ضرورية لحماية الاخرين منه .

ج) اذا صدر امر من المحكمة بذلك بناء على بينة طبية. ويشترط في الحالتين أ ، ب ما يلي : —

١ — ان يسبق ذلك طلب موجه الى المدير .

٢ — ان تصدر شهادة من طبيب مختص تؤيد مضمون هذا الطلب الذي يحال اليه من المدير .

٣ — موافقة اخيرة من المدير او من يقوم مقامه .

٢) لمدير المستشفى او الطبيب المعالج اخراج المصاب او المريض من المستشفى متى شفي أو اصبحت حالته تسمح بذلك ويعلم ذوو المريض والمدير بتاريخ المغادرة ، اما اذا كان ادخاله المستشفى بامر من المحكمة فيجب اخذ موافقتها على ذلك .

المادة ٥١ — باستثناء الحالة المبينة تحت الفقرة ج من المادة السابقة اذا اقتنع الوزير ان الاسباب الموجبة لادخال المصاب جبرا الى المستشفى غير متوفرة فله الحق بان يامر باخراجه او ايقاف ادخاله .

الفصل الرابع عشر

ترخيص المهن الطبية

المادة ٥٢ — ١) لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى اية مهنة صحية او طبية او اية حرفة مرتبطة بهما مـــالم يحصل على ترخيص بذلك من الوزير وفقا للقوانين والانظمة الموضوعة لهذه الغاية .

٢ — أ) تعني المهن الطبية والصحية مزاولة الاعمال التالية :الطب ، طب الاسنان، الصيدلة، المختبرا ت الصحية ، فحص البصر ، تجهيز النظارا ت الطبية ، القبالة، التمريض ، التخدير ، استعمال الاشعة السينية واجهزة التشخيص والمعالجة الحكمية واللياقة البدنية الصحية واية مهنة او حرفة طبية او صحية اخرى تضاف اليها بموجب قانون.

ب) يعتبر الشخص انه يمارس المهنة الطبية او الصحية اذا اجرى الفحص او تظاهر بان في وسعه فحص المريض او تشخيص مرضه او معالجته او وصف الادوية له او توليد النساء او القيام باي عمل او خدمة من الخدما ت التي يقوم بها عادة بحكـــم عمله او مهنته احد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة .

ان اعطاء عقاقير او وصفات طبية للغير او القيام بمعالجة الغير باي شكل كان ، او حيازة اي شخص لمعدات او ادوات طبية او علاجية او لمقادير من العقاقـــير تزيد على حاجته او حاجة عائلته يشكل دليلا اوليا على ان الشخص يمارس المهنة الطبية او الصحية .

ج) ولغايات هذه المادة تعني كلمة مريض كل شخص يقدم نفسه للمعالجة او اجراء الفحص في اي من الامور المشار اليها في هذه المادة .

٣) كل من تعاطى مهنة صحية او طبية دون ترخيص ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من هذا القانون وللوزير او مدير الصحة المفوض من قبل الوزيران يقفل المحل الذي تم تعاطي تلك المهنة فيه ، ريثما تصدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

المادة ٥٣ — ١) مع مراعاة القوانين الخاصة بنقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان او اي تشريع اخر لا يجوز اصدار اي رخصة لاي شخص يتعاطى الاعمال المبينة في المادة السابقةالا بعد توافر الشروط المنصوص عليها في نظام يصدر لهذه الغاية .

٢) للوزير ان يشترط في الرخصة التي يصدرها لاول مرة على ان يعمل الطالب في اية موسسة او دائرة حكومية لمدة تحدد بنظام يصدر لهذه الغاية وان تخلف عن القيام بشروط الرخصة او خالف احكام النظام فللوزير ان يلغي الترخيص الصادر عنه .

٣) لمجلس الوزراء اصدار نظام يحدد فيه عدد الاطباء والاشخاص المشتغلين في المهن الطبية او الصحية المعرفة اعلاه في كل مدينة او بلدة في المملكة كما يجوز زيادة هذا العدد مـــن وقت الى اخر وفقا لمقتضيات الحال .

٤) تزود الوزارة نقابة الاطباء والجمعيات المختصة ان وجدت بالمعلومات عن كل رخصة تصدرها بموجب هذا القانون .

المادة ٥٤ — ١) للوزير ان يلغي الرخصة الصادرة عنه او يوقف العمل بها للمدة التي يعينها على ان يبين في هذا الالغاء او الايقاف السبب او الاسباب التي دعته الى اتخاذ هذا الاجراء وفقا لنظام الترخيص .

٢) استنادا لهذا القانون يصدر نظام تحدد فيه الاسباب التي تخول الوزير الغاء الرخصة الممنوحة او ايقافها بالنسبة لكل مهنة او عمل مشار اليه في المادة (٥٢)

٣) لكل من لحقه حيف من اي اجراء صادر بموجب هذه المادة ان يطلب الغاء القرار الى محكمة العدل العليا خلال (٦٠) يوما من تاريخ تبليغه وينظر في الطلب وفقـــا للاصول والقوانين المرعية .

المادة ٥٥ — على من يتقدم للحصول على رخصة لمزاولة عمل من الاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) ان يرفق مع طلبه الشهادة او الاوراق الثبوتيـــة التي تؤهله لممارسة المهنة المطلوبة وعلى جهة الترخيص ان تتحقق من ان هذه الشهادة والاوراق الثبوتية صحيحة وان الطـــالب كفؤ من جميع الوجوه لتعاطي العمل المطلوب ممارسته .

المادة ٥٦ — عند تنفيذ احكام هذا الفصل تراعى احكام قوانين نقابات الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان او اي تشريع اخر يتعلق بالمهن والاعمال المشار اليها في المادة (٥٢) ما لم تتعارض مع احكام هذا القانون .

الفصل الخامس عشر

قواعد اخرى لممارسة المهن الطبية

المادة ٥٧ — ١) تكون العيادات الطبية والمكاتب متفقة والانظمة التي تصدر مـــن وقت لاخر من حيث استيفائها للشروط الصحية والاجهزة الضرورية وعدد الغرف ومن حيث نوع العمل ، وللوزارة الحق في تفتيشها في اي وقت معقول .

المادة ٥٨ — باستثناء العينا ت الطبية يجوز للطبيب بترخيص من الوزير ان يبيع العقاقير والادويـــة بالاسعار المحددة عندما لاتكون هناك صيدلية في بلدة مصرح لها ببيعها .

المادة ٥٩ — أ) يسمح لطالب الطب في السنتين الاخيرتين من سني دراسته في احدى الجامعا ت المعترف بها ممارسة التطبيب لدى احدى المستشفيات او العيادات لغايات التدرب شريطـــة ان يكون ذلك التدريب تحت اشراف طبيب مرخص .

ب) يسمح للطبيب الاخصائي ولو لم يكن مقيماً في الاردن من أن يقوم في حالات الضرورة باجراء عملية خاصة او تقديم المشورة الطبية حتّى ولو لم يكن مرخصاً في المملكة .

المادة ٦٠ ـ تتقيد امور الدعاية والاعلان المتعلقة بالمهن والاعمال المبينة في المـادة ٥٢ بالانظمة والتعليمات التي تصدر لهذه الغاية .

المادة ٦١ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يصدر قرارا يحدد بموجبه عدد العيـادات أو الاماكن الاخرى التي تقوم بتقديم الخدمات الصحية في اية منطقة معينة بما في ذلك المختبرات الطبية وذلك من اجل توزيعها توزيعاً يتفق مع متطلبات الصحة العامة .

المادة ٦٢ ـ أ) يحظر على اي طبيب وصف اي شيْ بقصد اجهاض امرأة حامل او اجراء عملية اجهاض لاى حامل ، وانما يجوز اجهاض الحامل في مستشفى مرخص او في دار للتوليد مرخصة ، اذا كانت عملية الاجهاض ضرورية لتلافي تعريض حيـاة الحامل للموت او للمحافظة على صحتها شريطة : ـ

١) ان يسبق ذلك موافقة خطية من الحامل باجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة او عجزها عن النطق فتؤخذ هذه الوثيقة من زوجها او المسؤول عنها .

٢) ان يشهد طبيبان مرخصان على ان العملية ضرورية للمحافظة على حياة الحامـل او صحتها .

ب) على المسؤول عن المستشفى او دار التوليد ان يسجل في قيوده اسم الحامل وتاريخ اجراء العملية ونوعها وان يحتفظ لمدة عشر سنوات بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين .

ج) تزود الحامل بشهادة مصدقة من المدير او المسؤول عـن المستشفى او دار التوليد تتضمن المعلومات المعينة في الفقرة السابقة .

على الرغم مما ورد في قانون العقوبات لاتلاحق الحامل ولا يعتبر الشخص او الاشخاص الذين اجروا او اشتركوا في اجراء عملية الاجهاض وفقا لما تقدم انهم اقترفوا جريمة اجهاض .

الفصل السادس عشر

المواد الغذائية والعلاجـات

المادة ٦٣ ـ يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

شخص

اي فرد او شركة او جمعية او هيئة معنوية او هيئة رسمية او شبه رسمية .

وتعني لفظة (طعام) ما يلي : ـ

أ) كل مادة او جزء منها يستعملها الانسان للاكل او الشرب ماعدا العقاقير الطبية والماء .

ب) اية مادة تدخل عادة او تستعمـل في تركيب طعام الانسان او تحضيره وتشمل البهارات والتوابل والمخللات والحلويات

ج) العلكة .

وتعني عبارة (عقار طبي) ما يلي : ـ

أ) المواد المتعارف عليها في دستور الادوية الرسمي (الانكليزي او الافرنسي او الاميركي او المصري) او

ب) اي مادة تستعمل في تشخيص او شفاء او معالجة او تلطيف او منع اي مرض في الانسان او الحيوان او

ج) اية مادة غير الاطعمة قصد بها التأثير على جسم الانسان او الحيوان من حيث البيئـة او الوظائف ، او

د) اية مادة تستعمل كجزء من المواد المعينة في البنود ـ أ ، ب ، ج ، من هذا التعريف .

المواد الاضافية .

اي مادة تضاف الى الاطعمة وينتج او يتوقع ان ينتج عن اضافتها ان تصبح بصورة مباشرة او غير مباشرة جزء من الاطعمة او تؤثر في مميزاتها وتشمل اي مادة تضاف في عمليات الانتاج او التصنيع او التحضير او المعالجة او التلوين او التنكهة . او اللف او النقل او الحفظ وتشمل اي مصدر اشعاعي يستعمل في هذه العمليات ويشترط في هذه المواد الاضافية ان تكون متعارفاً عليها بين الخبراء وموافقاً عليها من الوزير ولا تشمل المبيدات الكيماوية في او على اي سلعة زراعية خام :

وتشمل كلمة (بيع) ما يلي : ـ

أ) الصنع ، التحضير ، التعليب ، النقل ، التناول ، التعبئة ، .

ب) العرض .

ج) الحيازه او التخزين بقصد البيع .

د) التوزيع .

هـ) الهبة او التبرع .

(الدستور الطبي) :

مجموعة رسمية تحتوي على المواصفات الكيماوية والحيوية والفيزيوليوجية والصيدلانية ، وكل ما يشتق منها من المستحضرات التي تستعمل في مداواة او وقاية الانسان او الحيوان او النبات لاجراء الاختبارات .

رقعـــة .

اي بيان ظاهر مكتوب او مطبوع او مصور مثبت مباشرةعلى مادة غذائية او على الانـــاء او اللفافة المحتوية على تلك المادة او مرفق بها او مرزوم معها .

المادة ٦٤ – تعتبر الاطعمة انها مغشوشة في الحالات التالية : –

١ – أ) اذا احتوت على اية مادة سامة او مادة ضارة فيما عـــدا المبيدات الكيماويـــة بالمقادير الصحية اللازمة شريطة ان لاتضر بصحة الانسان او الحيوان .

ب) اذا كانت غير سليمة او ملوثة او متعفنة او متحللة او غير نقية او غير صالحةاو كان جزء منها كذلك .

ج) اذا كان قد تم انتاجها او نقلها او تحضيرها او تعبئتها او حفظها في اوضـــاع او ظروف غير صحية جعلتها ملوثة او جعلتها غير سليمة ومضرة بالصحة .

د) اذا وجدت انها انتاج حيوان مريض ، او حيوان نفق قبل الذبح.

هـ) اذا كان الاناء الذى يحتويها مصنوعاً من اية مادة توثر على محتوياته وتجعلها ضارة بالصحة العامة .

و) اذا جرى تعريضها الى مصدر اشعاعي واصبحت غير صالحة للاكل‌او الاستهلاك.

٢ – أ) اذا نزعت او استخلصت منها اي من موادها الاصلية ذات القيمة المكونة لهـــا الا اذا اعلن عن ذلك للجمهور او كان مسموحا به .

ب) اذا جرى استبدال جزء من موادها ولم يعلن عن ذلك للجمهور او لم يسمح‌بهقانونياً.

ج) اذا كان هناك نقص او تلف او عيب في المواد الغذائية او في المواد الملوثة لها .

د) اذا اضيف الى الطعام مادة ولم تكن ضاره من شأنها ان تقلل من نسبة المادة الغذائية فيها بقصد جني الربح .

٣) اذا كانت من الحلويات او المشروبات التي تحتوي على اية مادة ضارة او يحتمل ان تكون ضارة او التي تتكون بشكل رئيسي من مادة غير مغذية باستثناء الحالات المصرح بها الا ما كان ضاراً منها ولا تشمل البانه (العلكة) .

٤) اذا كانت دون المقاييس والمواصفات المعلن عنها .

٥) اذا كانت تحتوي على هرمونات بصورة تضر بالصحة او توذي صحة الحامل .

المادة ٦٥ – يعتبر الطعام انه موصوف وصفا كاذبا في الحالات التالية :–

١ – أ) اذا كانت رقعته غير صحيحة او مظللة او

ب) اذا عرض للبيع تحت اسم طعام آخر او

ج) اذا كان تقليدا لطعام اخر ، الا اذا احتوت رقعته وبشكل واضح على كلمة «تقليد» مع ذكر اسم الطعام المقلد مباشرة بعد كلمة تقليد او

د) اذا كان الوعاء مصنوعا او مهيئا او معبأ بشكل مضلل .

٢) اذا كان بشكل طرد الا اذا احتوت رقعته على :

آ) اسم ومكان المنتج او المعبيء او الموزع او ،

ب) بيان المحتويات بالوزن او القياس او الارقام .

٣) اذا كانت الكلمة او البيان او المعلومات المطلوب وضعها على الرقعة بموجب هذا القانون ، غير ظاهرة بصورة واضحة تجعلها مقروءة ومفهومة الى الشخص العادي حسب الظروف المعتادة للشراء والاستعمال .

٤) اذا عرضه او ادعى عارضه بانه صنع وفق مقاييس موضوعة بانظمة وثبت بانه دون تلك المقاييس .

٥) اذا احتوى اية مادة اصطناعية منكهة او ملوثة او اية مادة كيماويه حافظة الا اذا كانت رقعته تبين تلك الحقائق وان وجودها يتمشى مع مضمون او متطلبات هذه المادة .

المادة ٦٦ – يعتبر العقار الطبي مغشوشا في الحالات التالية :–

١ – أ) اذا احتوى على مادة قذرة او متعفنة او متحللة .

ب) اذا جهز وحفظ اوعبيء او غلف او صنع بشكل غير سليم او تحت ظروف غير صحية مما قد يوٌدي الى تلويثه او جعله ضارا بالصحة .

ج) اذا كان الوعاء مصنوعا كليا او جزئيا من مادة سامة او ضارة مما قد يوٌدي الى جعل محتوياته ضارة بالصحة .

٢) اذا كان من العقاقير الوارد ذكرها في الدساتير الطبية الرسمية وكانت مواصفاته مـــن حيث القوة والنقاوة والجودة ادنى مما ينص عليه ذلك الدستور ولا يعتبر العقار مغشوشا اذا اختلفت قوته ونقاوتـــه وجودته عما جاء في الدستور الطبي القانوني وذكر ذلك الاختلاف بوضوح على رقعته وغلافه ان كان له غلاف .

٣) اذا كان لا ينطبق عليه منطوق البند ٢ من هذه المـــادة وكانت مواصفاته من حيث القوة والنقاوة والجودة دون المقاييس التي يزعم انه يشتمل عليها .

٤) اذا اضيف للعقار او مزج باية مادة بحيث تؤدي الى تخفيض قوته العلاجية ونوعيته .
استيفاء لاغراض هذا القانون يجب ان يذكر على الرقعة اسم الدستور الطبي الذي صنع بموجبه ذلك العقار .

المادة ٦٧ — يعتبر العقار الطبي موصوفا وصفا كاذبا في الحالات التالية :—

١) اذا كانت الرقعة كاذبة او مضللة باية حال من الاحوال او اذا كانت العبوة لا تحمل رقعة تبين :—

أ) اسم ومكان الصانع او الموزع او المعبيء .

ب) بيانا صحيحا عن كمية المحتويات بالوزن او بالحجم او بالعدد .

٢) اذا كانت اية كلمة او جملة او معلومات اخرى مما يجب بيانه بمقتضى هذا القانون غير ظاهرة او مقروءة من الشخص العادي .

٣) اذا كان معدا للاستعمال البشري ويحتوي على اية كمية من مادة مخدرة او منومة او اي مشتق كيماوي من هذه المواد ، اذا كان من شأنه احداث ادمان او تعويد ما لم تحو رقعته اسم وكمية ونسبة تلك المادة او المشتق شريطة ان تحمل الرقعة ايضا عبارة (انتبه — قد يؤدي الى الاعتياد) .

٤) اذا لم يشر اليه باسم معترف به في دستور طبي رسمي ولم تحمل رقعته :—

أ) الاسم العام أو الشائع للعقار اذا توفر ذلك او

ب) اذا كان مركبا من مادتين او اكثر ولم يذكر اسم الجوهر الفعال لكل مادة مع بيان نوعه وكميته .

٥) اذا لم تحمل الرقعة :—

أ) تعليمات كافية عن كيفية الاستعمال و

ب) تحذيراً كافيا عن اخطاره (اذا وجدت) في حالات مرضية معينة او عند اعطائه للاطفال ومقدار الجرعة ومدة الاستعمال .

٦) اذا كان يوحي بانه عقار معترف به في دستور طبي رسمي ولم يكن معبئا ويحمل رقعة كما هو مطلوب في ذلك الدستور .

٧) اذا كان العقار تضعف قوته بمرور الزمن ولم تحمل رقعته بيانا بذلك .

٨) أ) اذا عبيء بوعاء مضلل بصنعه او بشكله او بتعبئته او

ب) اذا كان العقار تقليدا لعقار آخر ولم تحمل رقعته ما يدل على ذلك او

ج) اذا عرض للبيع تحت اسم عقار آخر .

المادة ٦٨ — ١) كل من صنع طعاما او عقارا مغشوشا او موصوفا وصفا كاذبا يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .

٢) كل من باع او عرض او اعد للبيع طعاما او عقارا طبيا مغشوشا او موصوفا وصفا كاذبا وهو يعلم انه كذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لهذا القانون .
يقع على عاتق المشتكى عليه في هذه الفقرة عبء اثبات عدم علمه بوجود الغش او الوصف الكاذب وتطبيق احكام هذه المادة عندما تتعارض مع احكام المواد ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨ من قانون العقوبات .

٣) كل من روج او نشر او اشترك في نشر الوصف الكاذب لاي طعام او عقار مغشوش كان او موصوفا وصفا كاذبا عن علم منه بذلك يعتبر انه ارتكب جرما خلافا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦٩ — ١) على الرغم مما ورد في هذا القانون اواي تشريع اخر للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع بيع اوتناول او تداول الاطعمة او العقاقير الطبية المغشوشة او الموصوفة وصفا كاذبا اذا ثبت له ان هذه الاطعمة او العقاقير ضارة او يحتمل ان تكون ضارة بالصحة وله أن يأمر بحجزها وعدم التصرف بها او حفظها في المكان الذي يعينه الى ان تصدر المحكمة قراراً بشأنها :

٢) بالاضافة الى العقوبات الاخرى تقرر المحكمة مصادرة واتلاف الاطعمة والعقاقير المشار اليها في الفقرة السابقة .

٣) للوزير ان يطلب من اي مصنع او من اي مستورد لاي طعام او عقار طبي خلال المدة التي يعينها بيان المسائل التالية :—

أ) التركيب او المعادلة الكيماوية .

ب) ايضاحات عن طريقة استعمالها .

ج) اي معلومات اخرى لها علاقة بالصحة .
ولاي موظف مختص ان يأخذ عينة من اجل التحليل دون مقابل .

المادة ٧٠ — ١) اذا طرأ على الطعام اي تغيير في قيمته الغذائية وان اصبح غير ضار بالصحة ، فلا يجوز عرضه للبيع الا بمواصفات جديدة تبين وضعه الحالي .

٢) واذا طرأ تغيير على العقار الطبي قلل من قيمته العلاجية يجوز للوزير ان يصدر امرا خطيا يمنع تداوله او بيعه واذا اصبح عديم الفائدة فله ان يأمر باتلافه .

الفصل السابع عشر

مياه الشرب

المادة ٧١ – يكون للالفاظ الواردة ادناه المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

مصادر المياه

جميع مصادر المياه السطحية والجوفية بما في ذلك الأنهار والجداول والاقنية والوديان والبحيرات والبرك والخزانات والينابيع والابار ومياه الامطار .

مياه الشرب

الماء الصالح للشرب والاستهلاك المنزلي ولصناعة المواد الغذائية الخالي من كل تلويث كيميائي او جرثومي او طبيعي .

شبكة المياه

جهاز توريد وتوزيع المياه ، وتشمل جميع انابيب المياه الرئيسية او الفرعية التي تستعمل لضخ المياه وجمعها واسالتها وجميع الخزانات العامة ومحطات التنقية والتعقيم ومحطات الضخ :

صاحب مصدر المياه او صاحب شبكة المياه :

كل مالك لمصدر او شبكة مياه ويشمل المجلس البلدي والمجلس القروي او اي شريك للمالك كما تشمل كل شخص او هيئة مسؤول او مسؤولة عن شركة ما :

المادة ٧٢ – ١) على الوزارة ضمن جميع امكانياتها ان تتحقق من ان مياه الشرب صالحة من الناحية الصحية ايا كان مصدرها ومن ان المياه غير الصالحة لا تستهلك بشكل يضر بالصحة العامة :

٢) تحقيقا لهذه الغاية ، على جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الاهلية والمجالس المحلية والقروية ان تتعاون مع الوزارة .

المادة ٧٣ – ١) تخضع مياه الشرب لاشراف الوزارة ومراقبتها من حيث صلاحها للاستهلاك :

٢) أ) للوزير بأمر يصدره ، ان يمنع بيع او عرض او استهلاك او توزيع اية مياه اذا ظهر انها غير صالحة للاستهلاك او كانت مضرة بالصحة العامة :

ب) يبقى امر المنع قائما الى ان تصبح المياه صالحة للشرب .

المادة ٧٤ – ١) مع مراعاة القوانين الموضوعة المتعلقة بالمياه وبتوزيعها واستهلاكها ومن اجل المحافظة على الصحة العامة ، ومنعا لتلويث مياه الشرب وضمن هذه الغايات فقط . لا يجوز انشاء اية شبكة مياه ما لم تتم المصادقة على المخططات والمواصفات من قبل :–

أ) الوزير او وكيل الوزارة او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب) اية وزارة اخرى او سلطة او دائرة حكومية انيطت بها هذه الصلاحيات ولغاية المحافظة على الصحة العامة ولمنع تفشي الامراض يكون لوزارة الصحة حق الاشراف الكامل على هذه الشبكة عند انشائها او بعد ذلك .

٢) تحقيقا للغايات المبينة في هذا الفصل وضمن الحدود المبينة اعلاه لا يجوز ربط اية شبكة مياه خاصة او عامة باية شبكة مياه اخرى كما لا يجوز اجراء اي تغيير رئيسي او جوهري في شبكة توزيع المياه ما لم تتم الموافقة وفقا لما تقدم .

المادة ٧٥ – ١) تراقب الوزارة وتقدم الارشادات عند انشاء اماكن لجمع الفضلات او عند انشاء بالوعة او حفرة في اي مكان يؤثر او يحتمل ان يؤثر من ناحية صحية على مياه الشرب او على مصادر المياه ، وللمدير او الطبيب ان يأمر خطيا بمنع انشائها او في حالة وجودها بازالتها كليا او جزئيا اذا ظهر فيه ان هذه الانشاءات ضارة او يحتمل ان تضر بمياه الشرب او بمصادر المياه .

٢) اذا تخلف المالك او المسؤول عن تنفيذ الاوامر ضمن المدة المحددة في الامر فللمدير او الطبيب ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة على نفقة المالك او المسؤول .

٣) على كل من يعلم بوقوع تلويث لمياه الشرب ان يبلغ المدير او الطبيب بذلك .

المادة ٧٦ – يكون صاحب مصدر المياه او صاحب شبكة المياه مسؤولا عن اية مخالفة لاحكام هذا القانون .

المادة ٧٧ – حرصا على تحقيق الاهداف الصحية المذكورة في هذا الفصل ، للوزارة ان تقوم بنفسها او ان تخول اية وزارة او دائرة او مؤسسة اخرى بالقيام بمعاينة واختيار وفحص المياه وتفتيش اعمال شبكة المياه وان تخولها بالقيام بجميع الاعمال المنوطة بها بمقتضى هذا الفصل على ان تبقى الوزارة في جميع الحالات مسؤولة عن التثبت من ان المياه صالحة للشرب .

الفصل الثامن عشر

المادة ٧٨ – تتعاون كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس كل ضمن امكانياتها واختصاصها مع وزارة الصحة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٩ — ١) كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من اسبوع الى سنة او بالغرامة من عشرة دنانير الى مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين .

٢ — أ) مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون يجوز للمحكمة لمنع الضرر وحفظا للصحة العامة ان تقرر :—

١) اقفال المحال والمدة التي تراها .

٢) حجز سيارة صهريج النضح اذا تعلقت بها المكرهة :

٣) حجز او مصادرة المحرك (الموتور) اذا تعلقت به المكرهة المذكورة في الفقرة (ط) من المادة ٣٠ من هذا القانون :

ب) ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام المدير او الطبيب باقفال المحال او بالحجز او بقطع المياه لمدة اسبوع واحد قبل عرض الامر على المحكمة :

٣) للحاكم الاداري بناء على طلب من المدير او الطبيب اقفال المحل موقتا ريثما تصـــدر المحكمة قرارها بهذا الشأن .

٤) بصرف النظر عن العقوبة المعينة في الفقرة — ١ — من هذه المادة اذا ادت نتائج المخالفة الى مضاعفات تتطلب عقوبة اشد فيجب عندئذ الرجوع الى قانون العقوبات او الى اية قوانين اخرى تقضي بذلك .

المادة ٨٠ — أ) لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة من اجل :—

١) فرض الرسوم واستيفاؤها وطريقة تحصيلها .

٢) بيان المتطلبات والشروط الواجب توافرها عندما يفرض القانون وجوب الحصول على رخصة او اذن او تصريح للمباشرة في اي عمل او حرفة .

٣) تنفيذ احكام هذا القانون او اي امر يتعلق بما انطوى عليه او انبثق عنه .

٤) التأمين الصحي للمواطنين يعين فيه حق الاشتراك والرسوم والاجور المترتبة على ذلك .

٥) مراقبة الادوية وصناعتها .

ب) للوزير ان يصدر التعليمات والاوامر من اجل تنفيذ احكام اي نظام صادر بمقتضاه .

المادة ٨١ — تلغى القوانين التالية وما الحق بها من ذيول وما طرأ عليها من تعديلات وتعتبر الذيول والانظمة الصادرة بموجب تلك القوانين كأنها صادرة بموجب هذا القانون ما لم تتعارض معـــه والى ان تستبدل بانظمة اخرى : —

أ) قانون الصحة لسنة ١٩٢٦ .

ب) قانون الصحة الفلسطيني لسنة ١٩٤٠ .

المادة ٨٢ — ١) يعتبر نظام التأمين الصحي رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٥ ونظام التأمين الصحي رقم (١٢٦) لسنة ١٩٦٥ — و تعديلاتهما كانهما صدرا بمقتضى هذا القانون .

٢) يبقى العمل بقانون الحرف والصناعات رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته سارية المفعول الى ان يلغى او يستبدل بتشريع آخر باستثناء ما تعارض منه صراحة مع هذا القانون .

المادة ٨٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٢ —

السيد نـائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم ٨٧ لسنة ٦٦ المعدل لقانون الصحة العامة .

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه فيها المجلس وكما سيرفع للحكومة مرفوضاً » .

قانون مؤقت رقم (٨٧) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧٩) من القانون الاصلي بشطب ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

« مع مراعاة ما نص عليه صراحة في هذا القانون على المحكمة ان تقرر اغلاق المحال ولا يعاد فتحها الا بترخيص من الوزير » :

المادة ٣ — تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها بعد الفقرة (٤) مباشرة :—

« ٥ — مراقبة الادوية وصناعتها » .

— ٣ —

السيد نـائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الصحة العامة؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه المجلس وكما سيرفع للحكومة مرفوضاً »

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

١ — على والد كل مولود او وليه او الشخص الموكول امره اليه ان يعمل خلال (٦) شهور من تاريخ ولادته على تلقيحه ضد السل وضد شلل الاطفال وضد السعال الديكي والتيتانوس والدفتيريا »

وعليه ان يطعمه خلال سنة من ولادته ضد الجدري الا اذا اصدر الوزير امرا بخلاف ذلك وعلى الطبيب ان يصدر شهادة تشعر بوقوع التلقيح او التطعيم في حالة نجاحه .

— ٤ —

السيد نـائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض مشروع القانون المعدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٩ ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع للحكومة مرفوضاً »

الاسباب الموجبة

حيث تبين لامانة العاصمة من خلال تطبيق المادتين (٣٠و٣١) من قانون الصحة العامة بالنسبة للمكاره الصحية والمخالفات الناجمة عنها قصور احكام المادتين المشار اليهما عن تأمين متطلبات النظافة العامة في المدينة واتخاذ الاجراءات القانونية بحق المخالفين ممن لا يتورعون عن طرح القمامة والاوساخ في الشوارع والاحياء مما يؤدي الى اضرار صحية . وبناء على تنسيب امين العاصمة وتأييد وزير الصحة وضع هذا القانون المعدل لتأمين معالجة هذا النقص.

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الصحة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون الصحة العامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) التالية اليها :

و — طرح الاوساخ او النفايات او غير ذلك على الارصفة او الشوارع او الساحات العامة او الاراضي المكشوفة مما قد يؤدي الى الحاق الضرر بالصحة العامة .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣١ :

أ — كل من احدث او تسبب في احداث مكرهة صحية او خالف احكام هذا القانون يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٧٩) من هذا القانون بالاضافة الى الزامه بازالة المكرهة الصحية خلال (٢٤) ساعة واذا تخلف عن ذلك فللمدير او الطبيب ان يوعز بازالتها على نفقة المخالف .

ب — للمحكمة المختصة بالاضافة الى الصلاحيات المخولة لها بموجب هذا القانون ان تقرر اقفال المحل.

— ٥ —

السيد نـائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الصحة العامة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون بالصيغة التي رفضه بها من المجلس وكما سيرفع للحكومة مرفوضاً . »

الاسباب الموجبة

وجدت وزارة الصحة والجهات الرسمية الاخرى المعنية بالشؤون الصحية حينماباشرت باتخاذ الاجراءات الوقائية الشاملة للحيلولة دون انتشار وباء الكوليرا ومنها مكافحة المكاره الصحية الخطرة بصورة فورية وحاسمة بان الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون الصحةالعامة رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٦لاتساعد على ازالة المكاره الصحية الخطرة بصورة آنية تضمن التخلص من احد اهم اسباب انتشار الاوبئة .

فلتلافي هذا النقص ، وليمكن ازالــة المكاره الصحية كطرح القمامة والميــاه العادمة ومحتويات الحفر الامتصاصية بصورة آنية في الشوارع والاراضي المكشوفة او الساحات العامة فقد وجد من الضروري وضــع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون الصحة العامة رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الصحة العامة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

و — عدم محافظة صاحب العقار او مستأجره على نظافة حرم العقار الذي يشغله وعلى نظافة الرصيف الواقع امام العقار .

ز — طرح الاوساخ او النفايات او المياه العادمة او غير ذلك على الشوارع او جوانبها او الساحات العامة او الارصفة او الاراضي المكشوفة مما قد يؤدي الى الحاق الضرر في الصحة العامــة او الاذى بالآخرين .

ح — انسياب او طرح محتويات الحفر الامتصاصية او المصارف او صهاريج النضح (التنكات) في غير الاماكن المخصصة لها من الدائرة او المنطقة المحلية .

ط — تفريغ محتويات الحفرة الامتصاصية بالتفجير السطحي او الجانبي او تفريغ محتوياتها في حرم العقار او في احد فروع المجاري العامة او مجاري الامطار .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

٣١— أ — كل من احدث او تسبب في احداث مكرهــة صحية يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى احكام هذا القانون .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (ج) من هــذه المادة للمدير او الطبيب تكليف من احــدث او تسبب في احداث مكرهة صحية بازالة المكرهة خلال المدة التي يعينها في اشعار خطي . وله عند التخلف عن ذلك ان يوعز بازالتها على نفقة المخالف ؛

ج — للمدير او الطبيب اذا كانت المكرهة احدى المكاره الواردة في الفقرات (ز) (ح) و (ط) من المادة (٣٠) من هذا القانون ان يوعز فورا بازالتها على نفقة المخالف دون الحاجــة الى توجيه الاشعار .

د — يعتبر تقرير المدير او الطبيب بحق المكاره الوارد ذكرها في هذا القانون بينة كافية لهــذا الغرض .

هـ — يجري تحصيل نفقات ازالة المكرهة بمقتضى هذه المادة كما لو كانت اموالا اميريــة .

المادة ٤ — تعدل المادة (٧٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :—

٢ — أ — مع مراعاة مانص عليه صراحة في هذا القانون يجوز للمحكمة من اجل تنفيذ احكام هــذا القانون وغاياته او لمنع الضرر وحفظا للصحة العامة ان تقرر ؛

١ — اقفال المحال والمدة التي تراها .

٢ — سيارة صهريج النضح اذا تعلقت بها المكرهة .

٣ — حجز او مصادرة المحرك (الموتور) اذا تعلقت بها المكرهة المذكورة في الفقرة (ط) من المادة ٣٠ من هذا القانون .

٤ — قطع المياه عن المنزل الذي تتبعه الحفرة او المصرف الذي تعلقت به المكرهة ؛

ب — ليس في هذه المادة ما يحول دون قيام المدير او الطبيب باقفال المحال او بالحجز او بقطــع المياه لمدة اسبوع قبل عرض الامر على المحكمة .

— ج —

السيد نائب الرئيس :

ارجو تلاوة القرار رقم (٧)

السيد المقرر :

قـــرار رقم (٧) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والعضو معالي السيد عبد الرحمن خليفة والعضو معالي السيد انسطاس حنانيا ه

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها بالصيغة التي وردت فيها من مجلس النواب الموقر وهي :—

١ — مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ .

٢ — القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة .

٣ — القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد المدني .

٤ — مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١ .

٥ — القانون المؤقت رقـــم ٢١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التعاون .

٦ — القانـــون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بالقرار رقم (٧) ؟

الجميع : موافقون .

— ١ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠ كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقره)

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٠

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٣) ١ — على المنشيء ان ينشر اعلانا في الجريدة الرسمية لمدة خمسة عشر يوما ، يعلن فيه عزمـــه على التقدم الى مجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باستملاك ارض مبينة اوصافها في هذا الاعلان وان مشروعه هو للمنفعة العامة ه ٢ — ان معاملات الافراز التي تجرى بعد تنظيم اول مخطط للاستملاك وان لم يكتسب صفته القطعية لا تؤثر في حل الحكومة او المجلس البلدي او المجلس المحلي في استملاك ربع مجموع مساحة الارض قبل الافراز بـــدون تعويض وفاقا لاحكام المادة ٢١ من هذا القانون ه ٣ — بعد انتهاء مدة الاعلان يقدم المنشيء طلبا الى مجلس الوزراء مرفقا به خريطة بالارض المراد استملاكها . ٤ — على المنشيء عند تقديم طلبه ان يثبت مقدرته المالية على القيام بالمشروع بصورة يقنع بهـــا مجلس الوزراء .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها . ٥ — في حالة ما اذا كان المنشيء الحكومة يجـــري الاعلان المنصوص عنه في المادتين ٣ و١٩ من هذا القانون من قبل مدير الاراضي والمساحة .	موافقة كـــا وردت من الحكومـــة مع الاستعاضة عن عبارة المادتين ٣ و١٩ بعبارة هذه المادة والمادة ١٩ .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦ البند (١)

اجراءات اللجنة القانونية في مجلس الاعيان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦ البند (١)
المادة كما وردت من مجلس النواب	موافقة كما وردت من الحكومة ، مع الاستعاضة عن كلمة واذا بحرف (او)
المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :- ١ — اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض على مقدار التعويض واذا تعذر الاتفاق بينهما على ذلك لغياب صاحب الارض او لأي سبب آخر يجوز لأي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .
المادة المعمول بها الآن	نص الفقرة (١) من المادة ١٥ — اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض على مقدار التعويض لأي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية الى آخرها .

٥ — في حالة ما اذا كان المنشيء الحكومة يجري الاعلان المنصوص عنه في هذه المادة والمادة ١٩ من هذا القانون من قبل مدير الاراضي والمساحة .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :-

١ — اذا لم يتفق المنشيء وصاحب الارض على مقدار التعويض او تعذر الاتفاق بينهما على ذلك لغياب صاحب الارض او لأي سبب آخر يجوز لاي منهما ان يقدم طلبا الى المحكمة لتعيين هذا المقدار .

— ٢ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة »

ملحوظات مجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٨) — بعدان يتم دفع التعويض لصاحب الارض او الى صندوق الخزينة كوديعة سواء اتفق على مقداره او جرى تقديره بمعرفة المحكمة تسجل الارض المستملكة باسم المنشيء بامر من مدير الاراضي والمساحة . لاتسجل الأرض التي تستملك للطرق العامة الا اذا رأى مجلس الوزراء أن هذا التسجيل ضروري .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليهـا تحت رقم (٣) : (٣ — على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمـدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاتمام معاملات التسجيل) .	موافقة كما وردت من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦ البند (٢) .

الاسباب الموجبة

لمـا كانت جميع الاراضي والعقارات التي تستملك مـن قبل امانة العاصمة والبلديات لمشاريعها العامة خاضعة لضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات ولضريبة المعارف ولعوائد التنظيم كمـا ان بعضا مـن مالكي هذه الاراضي والعقارات يكون خاضعا حسب دخله لاداء ضريبة الدخل فان استيفاء الضرائب والاموال الاميرية المتحققة بجميع انواعها على هـذه الاراضي والعقارات او عـلى اشخاص مالكيها يجب ان تستوفى قبل ان يصار الى تسجيل هذه الاراضي بأمر من مدير الاراضي والمساحة كما تقضي بذلك الفقرة الاولى المعدلة مـن المادة ١٨ من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المرعيـة الاخرى ونظـرا لان بعض مالكي هـذه الاراضي والعقارات يلجأون الى المحاكم النظامية لتقدير التعويض العادل عـن ممتلكاتهم المستملكة والى حجز اموال المنشيء كالامانة والبلديات لـدى صندوق قروض البلديات بواسطة دوائر الاجراء ثم الى قبض التعويض دون ان يقوموا بدفع ما يتحقق عـلى اراضيهم او عقاراتهم المستملكة من ضرائب او على اشخاصهم من ضريبة دخل وبذلك يصبح من المتعذر تسجيل الاموال غير المنقولة المستملكة باسم الامانة والبلديات او اي منشيء اخر لان مدير الاراضي والمساحة عندما يصدر امر التسجيل يصدره مشروطا بدفـع جميع الضرائب والاموال الاميرية عن المـال غير المنقول المستملك كمـا هو نص قرار ديوان تفسير القوانين والانظمة رقم ١٠ تاريخ ١٩٦٩/٥/١٨ الامر الذي ادى الى وضع هـذا التعديل في قانون الاستملاك ليصبح مأموري الاجراء ممنوعين من تسليم التعويض ووجوب تحويلـه لمدير الاراضي والمساحة ليجري العملية وفق احكام قانون الاستملاك والقرار رقم ١٠ المذكور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٨) مـن القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت رقم (٣) .

(٣— على دوائر الاجراء تحويل بدل التعويض لمدير الاراضي والمساحة في كل الاحوال لاتخـاذ الاجراءات اللازمة لاتمام معاملات التسجيل) .

— ٣ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقـم (٤) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد المدني كمـا ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون.

(وهذا نص القانون كمـا وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة) .

ملحوظات مجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التقاعد المدني

اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان	المادة كما وردت من مجلس النواب	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة المعمول بها الآن
انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المورخ في ٦/٣/١٩٧١ البند (٣) .	موافقة كما وردت من الحكومة .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بشطب الفقرة (و) منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة على هذا الاساس . تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها . هـ – الخدمة التي يقضيها الموظف معارا (خارج المملكة الاردنية الهاشمية)	نص الفقرة (و) من المادة (٥) أ – الخدمة التي يقضيها الموظف معارا على وجه قانوني ؛ نص المادة (٧) لا تعتبر الخدمات التالية مقبولة للتقاعد الخدمات التي يقضيها موظف قبل اكماله السابعة عشرة من عمره . ب – الخدمات التي يقضيها الموظف بعد اكماله الستين من عمره الا اذا كانت في منصب وزاري على ان تراعى في ذلك احكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون ؛ جـ – الخدمات التي تزيد عن اربعين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد . د – اية خدمات لا تدفع عنها العائدات التقاعدية

الاسباب الموجبة

نظرا لتهافت الكثيرين من الموظفين على طلبات الاعارة لحكومات اجنبية الامر الـــذي يؤدي الى الاضرار بالمصالح الحكومية ، ومن اجل وضع حد لهذا التهافت فقد وضع هـــذا التعديل بحيث تكون الخدمة التي يقضيها الموظف معارا الى جهات اجنبية خدمة غير تابعة للتقاعد طيلة مدة الاعارة .

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٧٠
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) مـــن القانون الاصلي بشطب الفقرة (و) منها واعادة ترقيم الفقرات اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٣ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : –

هـ – الخدمـــة التي يقضيها الموظف معـــارا (خارج المملكة الاردنية الهاشمية) .

– ٤ –

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على مشروع قانون معـــدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١ كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص المشروع كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات لمجلس الأعيان حول مشروع لقانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة ب من المادة ٢٢ . ب – على الرغم مما ورد في اي قانون او نظام آخر لايجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه اي شخص مدنيا كان او عسكريا عن خدمته في الحكومة الاردنية وبين راتب اية وظيفة في هذه الحكومة او في اي مجلس ام سلطة او مؤسسة رسمية او بلدية او دائرة اوقاف او اية هيئة رسمية اخرى تابعة لها . وتشمل كلمة موظف لاغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع او لقاء عائدات اوبالاجرة اليومية ولايعتبر ما يتقاضاه اعضاء مجلس النواب والاعيان راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة .	تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وافراد الجيش الشعبي الملتزمين) بعد كلمة (الاعيان) الواردة في الفقرة (ب) منها .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ٦/٣/١٩٧١ البند (٤).

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي مع ما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ٢/١٢/١٩٧٠ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وافراد الجيش الشعبي الملتزمين) بعد كلمة (الاعيان) الواردة في الفقرة (ب) منها .

– ٥ –

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون التعاون كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون

«وهذا هو نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة .

هكذا في الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٧١ المعدل لقانون التعاون

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٤) أ ــ يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : ــ وزير الاقتصاد الوطني رئيسا المدير العـام نائبا للرئيس امين عام مجلس الاعمار عضوا وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضوا نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي عضوا ممثلين عن الجمعيات عضوا ب ــ يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات متناسبا مع مساهمة الجمعيات في راس المال على الا يقل عددهم عن اربعة ممثلين وفي حالة زيادة المساهمة الاهلية في راس مال المنظمة وزيادة عدد اعضاء المجلس على احد عشر عضوا تكون زيادة التمثيل الاهلي عـلى حساب تخفيض تمثيل القطاع العام بقرار من مجلس الوزراء .	يلغى ما جاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ أ ــ يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : ــ المدير العام رئيسا ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني عضوا يعينه وزير الاقتصاد ممثلا عن وزارة الزراعة عضوا يعينه وزير الزراعة ممثلا عـن وزارة الشـؤون الاجتماعية والعمل عضوا يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل مندوب ديوان المحاسبة عضوا يعينه رئيس ديوان المحاسبة ممثلين عن الجمعيات اعضـاء ب ــ يكون عدد الاعضاء في المجلس مـن ممثلي الجمعيات ستة اعضاء،عضو عن كل منظمة تعاونية يجرى انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعـد يحدده المدير العـام .	موافقة كـا وردت من الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦ البند (٥)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٥) : يعين مجلس الادارة المدير العام وذلك لمـدة ثلاثة سنوات ويجوز ان يعاد تعيينه لمدة لا تتجاوز الثلاث سنوات . يحدد مجلس الادارة راتب المدير العام وعلاواته .	يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ ١٥ ــ يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .	مـوافقة كـا وردت مـن الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦ البند (٥)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التعاون

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التعاون لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع قانون التعاون رقـــم (   ) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يتولى ادارة شؤون المنظمة مجلس ادارة مؤلف من : —

المدير العـــام	رئيساً
ممثلا عن وزارة الاقتصاد الوطني	عضواً يعينه وزير الاقتصاد
ممثلا عن وزارة الزراعة	عضواً يعينه وزير الزراعة
ممثلا عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً يعينه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مندوب عن ديوان المحاسبة	عضواً يعينه رئيس ديوان المحاسبة
ممثلين عن الجمعيات	اعضاء .

ب — يكون عدد الاعضاء في المجلس من ممثلي الجمعيات ستة أعضاء ، عضو عن كـــل منطقة تعاونية يجري انتخابهم من قبل ممثلي الجمعيات في مناطقهم في موعد يحدده المدير العام .

المادة ٣ — يلغى ما جاء في المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

أ — يعين مجلس الوزراء المدير العام ويحدد راتبه وعلاواته ويعين شروط استخدامه .

— ٦ —

السيد نائب الرئيس:

هـــل يوافق المجلس على القـــانون المؤقت رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مراقبـــة الطرق والمحافظة عليها كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون ؟

« وهذا نص القانون كـــما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المـــادة (٩) يعين مجلس الوزراء الطرق العامة وطرق الالوية والقرى وعرض كل منهما بتنسيب من وزير الاشغال العامة .	يلغى ما جاء في المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٩ — بالرغم مما ورد في المادة الثامنة السابقة وفي الحالات الاستثنائية : — أ — لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يقرر عرض الطرق بما يتجاوز العرض المعين فيها . ب — يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامة طرق الدولـــة العامة (الرئيسية) وطرق الالوية (الثانوية) واما ما عدا ذلك فيعتبر من طرق القرى (الزراعية) : جـ — يعين الوزير المختص عرض الطرق التي تدخل ضمن اختصاص وزارته في حالة عدم تجاوز ذلك العرض الحدود المعينة في المادة السابقة :	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٧) الموافق ١٩٧١/٣/٦ البند (٦)

الاسباب الموجبة

لما كان عرض طرق الدولة العامة الرئيسية والثانوية والقروية المنصوص عليهـا في قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ لا يفي في بعض الحالات حاجة الطرق سواء من ناحية الاعمال الانشائية من قطع وطمم بالاضافة الى متطلبـات العرض اللازم لانشاء طرق عريضة وحديثة (اتوسارام) اذ تبين من خلال دراسات طريق عمان ـ الزرقاء الجديدة المزمع تمويل انشائهـا باربعة مسارات قابلة للزيادة الى ستة في المستقبل من البنك الدولي ستستوجب عرضـاً يزيد عن ٤٠ متراً ، فقد وضع هذا التعديل لتسهيل تأمين سير الاعمال في انشاء وفتح الطرق .

قانون مؤقت رقم (٢٥) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مع قانون مراقبة الطرق والمحافظة عليها رقم (١٥) لسنة ١٩٣٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة التاسعة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ ـ بالرغم مما ورد في المادة الثامنة السابقة وفي الحالات الاستثنائية .

أ ـ لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير المختص ان يقرر عرض الطرق بما يتجاوز العرض المعين فيها .

ب ـ يعين مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الاشغال العامـة طرق الدولة العامـة (الرئيسية) وطرق الالوية (الثانوية) واما ماعدا ذلك فيعتبر من طرق القرى (الزراعية) .

جـ ـ يعين الوزير المختص عرض الطرق التي تدخل ضمن اختصاص وزارته في حالة عدم تجاوز ذلك العرض الحدود المعينة في المادة السابقة .

السيد الرفاعي :

معالي الرئيس ، بالنسبة الى مشروع قانـون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧١ فقرة (٤) هل يمكن لمعالي وزير المالية ان يعطينا فكرة عن المبالغ المقدرة التي تترتب على اقرار هذا القانون ، وفكرة عن الرواتب التي تعطى للافراد والضباط كي ننظر في الجمع بين التقاعد وبين هذه الاعطاءات .

السيد وزير المالية :

يقتصر بالافراد المتقاعدين المنتسبين الى الجيش الشعبي وبالتطبيق وجد ان رواتبهـم التقاعديـة او عائدات التقاعد هي عائدات بسيطة لا يمكن معها ان يخدموا باربعـة او خمسة او ستة دنانير ولا تشمل الضباط ابداً ومقصورة على هؤلاء الافراد واستثنوا لان العـدد قليل الف جندي من جندي الى ثلاثـة شرايط او رقيب وحسبت حوالي ٥٠ الف دينـار بالسنة فوجد مثل هؤلاء الذين يتجندون لغايـات الدفاع عن الوطن ويساعدون القوات المسلحة يمكن ان يعاملوا معاملـة الذين استثنوا بالجمع بين راتب التقاعد والراتب الذي يعطى لهم وحاولنـا كثيراً ان نتحاشى الفكرة فما استطعنـا لمقتضيات فنية حيث يمكن ان ينتسب لمدة اسبوع ثم يترك فلا تستطيع لا القيادة او المالية ان تلاحق هذه العملية المتكررة انما عندما ينتسب ويسجل انه انتسب وعندمـا ينفصل يسجل انه انفصل ثم تعود القيود الى المالية لتصحيحها والحقيقة اخذت اكثر ثلاثة اشهر لان هي من شهر (١٢) حتى استطعنـا بالاستشارة مع المستشارين في الرئاسة ومحكمـة التمييز ان هذا الوضع الوحيد الذي نستطيع ان نعالج هذه الدعوة .

السيد الرفاعي :

شكراً معالي الوزير .

(د)

السيد نائب الرئيس

يتلى القرار رقم (٨) الصادر عن اللجنة القانونية واللجنة المالية معاً .

السيد المقرر

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٧١

اجتمعت اللجنتان القـــانونيه والمالية بنصاب قانوني بتاريخ ١٩٧١/٣/٦ في جلسة مشتركه برئاسة معالي السيد عبد الرحمن خليفه نائب رئيس مجلس الاعيان وحضور كل من مقرر اللجنه القانونية معالي السيد عبد الرحيم الواكد ومقرر اللجنة المالية معالي السيد محمد علي رضا والاعضاء معالي السيد انسطاس حنانيا ومعالي السيد انطون عطاالله ومعالي السيد صالح المعشر

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري وبعد دراسته ومناقشته قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة على هذا القانون كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنتان القانونية والماليه في القـــانون المؤقت رقم (٢٦) لسنه ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري . ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كمـــا ورد من مجلس النواب وكما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التقاعد العسكري

المادة المعمول بها	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية والمالية لمجلس الاعيان
ليس لها أصل بالقـــانون الاصلي	تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها كفقرة (ب) واعتبار الفقرة (ب) الواردة فيها فقرة (ج) . ب ـ فيما عدا ايقاف راتب التقاعد لا تسرى احكام الفقرة السابقة على ضباط التعزيـــز المتقاعدين الذين يعادون الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطوارىء اذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة اشهر متواصلة على ان تصرف لهم عند انهاء خدمتهم مكافأة تعادل ٢٠ ٪ من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .	موافقة كما وردت من الحكومة مع اجـــراء التعديل التالي وهو : في المادة الاولى تشطب عباره (١/٥/ ٩٦٧) ويستعاض عنها بعبارة (نشره في الجريـــدة الرسمية) وذلك محافظة على الحقـــول المكتسبة التي استحقت لاصحابها قبل صدور هذا القانون .	انظر القـرار رقم (٨) المؤرخ في ١٩٧١/٣/٦

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون التقاعد العسكرى

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــو ن التقاعد العسكري لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعـــدل الماده (٢٦) من القانـــون الاصلي باضافة الفقرة الجديـــدة التالية اليها كفقرة (ب) واعتبار الفقرة (ب) الواردة فيها فقرة (ج) .

ب — فيما عدا ايقاف راتب التقاعد لا ترى احكام الفقرة السابقة على ضباط التعزيز المتقاعدين الذين يعادون الى الخدمة بسبب اعلان حالة الطواريء اذا نقصت مدة خدمتهم عن ستة اشهر متواصلة على ان تصرف لهم عند انهاء خدمتهم مكافاة تعادل ٢٠٪ من رواتبهم التقاعدية الشهرية مع العلاوات عن المدة التي قضوها في تلك الخدمة .

السيد نائب الرئيس :

هذا القانون صار عليه جـــدل كثير واستقر الرأي ان تجتمع اللجنتان القانونية والماليـــه وبالفعل اجتمعت ودرست الموضوع واعطت التوصيـــه التي قرأها معالي المقرر .

٧ — قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١)

السيد نائب الرئيس :

ليتفضل المقرر دولة السيد سليمان باشا النابلسي الى المنصة لتلاوة المقررات

السيد المقرر :

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧١

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٥/٣/١٩٧١ بحضور كل من مقرر اللجنة دولة السيد سليمان النابلسي والاعضاء دولة السيد عبد المنعم الرفـــاعي ومعالي السيد هاشم الجيوسي ومعالي السيد انطون عطا الله .

ونظرت في الاتفاقيات المحالة عليها من قبـــل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها وتدقيقها قررت ما يلي : —

١ — الموافقة على الاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايـــا الاردنيين بالصيغة التي وردت فيها من الحكومـــة ومجلس النواب الموقر .

٢ — الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني المبرم بين حكومة المملكة الاردنيـــة الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتيـــة والبروتوكول الملحق بالاتفاق بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ومجلس النواب الموقر .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع موافقون

— أ —

السيد نائب الرئيس :

هل يوافق المجلس على الاتفاقيـــة المبرمة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين كما وردت من مجلس النواب ؟

الجميع موافقون

« وهذا هو نص الاتفاقيـــة التي وافق عليها المجلس وبالصيغة التي سترفع فيها الى الحكومة الموقرة .

اتفـــاق

بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العربيه المتحدة

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

حكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة منهما في تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين نتيجة خضوع اموالهم لقوانين التـــأميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة او نتيجة لفرض الحراسة على هذه الأمـــوال استنادا الى قانون الطواريء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وادارتها او بيعها بواسطة الجهات المتولية شؤون الحراسة او خضوعها لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ او قوانين الاصلاح الزراعي الصادرة في عامي ١٩٦١، ١٩٦٣ فقد تعاقدت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية عن نفسها وباسم رعاياها من اصحاب الاموال السالفة الذكر الذين يقبلون المعاملة باحكام هذا الاتفاق ولحسابهم وقبلت بهاتين الصفتين ان تتخالص تخالصا كاملا نهائياً عن كل تعويض مستحق لهؤلاء الرعايا من جراء خروج هذه الاموال عن ملكهم او من جراء اي سبب آخر متصل بها او بنقل ملكيتها او بادارتها او بالتصرف فيها وذلك في مقابل قيام حكومة الجمهورية العربية المتحدة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الاتفاق .

وبناء على ذلك فقد اتفقنا على ما يأتي :—

المادة الأولى

يقصد بالأموال والحقوق الأردنية في خصوص هذا الاتفاق الاموال والحقوق المملوكة للأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :—

أ — ان يكونوا متمتعين بالجنسية الأردنية منذ شهر يوليو سنة ١٩٦١ حتى تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

ب — ان يكونوا مستحقين لصفة غير المقيم في الجمهورية العربية المتحدة او حاصلون على هذه الصفة طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ فاذا كانوا مقيمين بها تعين عليهم الحصول على «صفة غير المقيم» طبقا لأحكام القانون المذكور خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

جـ — ان يتقدموا بطلب مؤيد من الحكومة الأردنية للاستفادة من احكام الاتفاق الى الجهة التي تحددها حكومة الجمهورية العربية المتحدة خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بهذا الاتفاق .

المادة الثانية

تسري احكام هذا الاتفاق على الاموال والحقوق الأردنية التي خضعت في الجمهورية العربية المتحدة للقوانين الآتية :—

أ — بالنسبة للاموال المؤممة :— ان تكون قد خضعت لاحد قوانين التأميم الكامل او الجزئي التي صدرت في الجمهورية العربية المتحدة ابتداء من يوليو ١٩٦١ .

ب— بالنسبة للاراضي الزراعية :— ان تكون قد خضعت للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ او القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ .

جـ — بالنسبة للاموال التي فرضت عليها الحراسة :— ان تكون قد خضعت لأحكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤ .

المادة الثالثة

تحدد مطالبات الرعايا الاردنيين على اساس الاوراق المالية المؤممة او الشهادات او السندات الصادرة تنفيذاً للقوانين المنصوص عليها في المادة السابقة او بكافة الوسائل الاخرى المثبتة للملكية قانونا .

وبالنسبة لاموال الاردنيين التي فرضت عليها الحراسة فتحدد المطالبات على اساس البيانات المقدمة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة على ضوء المستندات المثبتة للملكية المقدمة الىهذه الادارة .

المادة الرابعة

١ — يفتح لدى البنك المركزي المصري حساب خاص بالجنيه المصري لا يغل فائدة باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا الاردنيين الذين تتوافر فيهم الشروط المبينة في المادة الأولى من هذا الاتفاق وذلك على النحو الآتي :

أ — ٦٥٪ من قيمة الاموال التي خضعت للقوانين المشار اليها في الفقرتين أ، ب من المادة الثانية مقومة وفقا لأحكام القوانين التي خضعت لها .

ب — ٦٥٪ من قيمة صافي الاموال التي آلت الى الدولة بمقتضى احكام القانون رقم (١٥٠) لسنة ١٩٦٤ محددة طبقا للبيانات الواردة من الادارة العامة للاموال التي آلت الى الدولة .

٢ — لا يخل فتح هذا الحساب باسم حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بحقوق الدائنين قبل اصحاب الاموال المكونة لهذا الحساب اذ يحق لهم مباشرة حقوقهم القانونية على هذه الاموال في حدود ما يخص مدينيهم في هذا الحساب .

وتستنزل من القيمة القابلة للتحويل طبقا للمادة التالية كافة المبالغ التي يحجز بها ادارياً او قضائياً الى ان يتم رفع هذه الحجوز وكذا المبالغ التي يقتضيها الدائنين وفاء لديونهم من هذا الحساب .

المادة الخامسة

يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :—

أ — يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى ٣٠٠،٠٠٠ جنيه مصري (ثلاثماية الف جنيه مصري) .

ب — يكون استخدام ٥٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

جـ — يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠ بالمئة من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والارز والبترول .

د — تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

المادة السادسة

تعفى العمليات المتعلقة بالحساب الخاص المشار اليه في المادة الرابعة من جميع الضرائب والعلاوات المتعلقة بالتحويلات .

المادة السابعة

في خصوص هذا الاتفاق تحدد قيمة الجنيه المصري على اساس ٢،٣٠ دولار امريكي (دولارين وثلاثين سنتا) للجنيه المصري .

المادة الثامنة

تتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بأن تسلم الى مالكي الاموال المنصوص عليها في المادة الرابعة القيمة التي تم ايداعها لحسابهم وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تراها دون أية مسؤولية في ذلك على حكومة الجمهورية العربية المتحدة وتقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية باتخاذ الاجراءات اللازمة الاعلان تعهدها هذا الى ذوي الشأن من اصحاب المطالبات وانتقال حقوقهم في التعويض الى ذمتها وان تصدر من التشريعات ما تقرر مسؤوليتها وحدها عن هذه المطالبات ايا كانت طبيعتها او قيمتها .

وتتعهد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بقبولها لهذا التخالص النهائي الكامل بأن تتحمل هي وحدها امسؤولية اية مطالبة او دعوى او ادعاء يتقدم به اي ذي شأن من أصحاب هذه الاموال او دائنيهم اوخلفائهم و الحائزين لحسابهم او اصحاب اي حق من الحقوق قبلهم من جراء خروج هذه الاموال من ملكيتهم .

كما تتعهد بأن تدفع عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وعن رعاياها كل مسؤولية من هذا القبيل وان تعرضها عند الاقتضاء عن مثل هذه المسؤولية فيما لو تقررت بحكم صادر من القضاء الاردني او من اية جهة قضائية في أية دولة اخرى .

المادة التاسعة

تتفق الحكومتان على الوسائل والاجراءات الخاصة بتنفيذ هذا الاتفاق .

المادة العاشرة

تشكل لجنة مشتركة للاشراف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق واتخاذ ما تراه من الاجراءات اللازمة لتطبيق احكامه وتجتمع هذه اللجنة بناء على طلب اي من الحكومتين .

المادة الحادية عشر

في حالة اتخاذ الجمهورية العربية المتحدة اجراءات مماثلة او مطابقة للاجراءات المنصوص عليها في هذا الاتفاق تبحث الحكومتان معا مدى امكان تطبيق احكام الاتفاق الحالي على المطالبات الناشئة عن هذه الاجراءات .

المادة الثانية عشر

تطبق مباديء اتفاقيات التعويضات التي قد تبرمها حكومة الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الاخرى اذا كانت اكثر ملائمة بدلا من مباديء هذا الاتفاق .

المادة الثالثة عشر

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه .

وقد تم التوقيع عليه من ممثلي الحكومتين المتعاقدتين بموجب السلطات المخولة لكل منهما من حكومته .

حرر من نسختين اصليتين باللغة العربية في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(موقع)	(موقع)
حاتم الزعبي	

بروتوكول تنفيذي

بشأن الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

بغية تسهيل تطبيق الاتفاق بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت اموالهم لقوانين التأميم او لاجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي (يشار اليه فيما بعد الاتفاق) اتفقت حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية على الاحكام التالية :

المادة الاولى

تصدر وزارة الخارجية الأردنية لكل من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المشار اليهم في المادة الأولى من الاتفاق والذين يبدون رغبتهم في الاستفادة من احكام المادة الثانية منه ، اقراراً مطابقا للنموذج المرفق بهذا البروتوكول يثبت ان الشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق متوفرة فيهم .

واذا ما رأت الجمهورية العربية المتحدة سببا للاعتراض على اي من البيانات الواردة في هذا الاقرار ولم يكن ممكنا تسوية الامر بالطرق الدبلوماسية يعرض الموضوع على اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق .

المادة الثانية

تمكينا للبنك المركزي المصري من ايداع التعويضات المستحقة لكل منتفع اردني (اشخاص طبيعيون ومعنويين) في الحساب المنصوص عليه في المادة الرابعة من الاتفاق يتبع الاجراء الآتي :

أ ـ تودع المستندات التي تمثل اموال وحقوق ومصالح المستفيد الاردني والتي تسجل في الاقرار المنصوص عنه في المادة الأولى من هذا البروتوكول في احد البنوك التجارية في الجمهورية العربية المتحدة وترفق بها جميع الوثائق التي تؤيد ملكية المستفيد لهذه الاموال والحقوق والمصالح .

ب ـ يقوم البنك التجاري بقيد قيمة الاموال والحقوق والمصالح على الاقرار وفقا لقوانين الجمهورية العربية المتحدة المطبقة في هذا الصدد .

جـ ـ يقدم البنك التجاري في الجمهورية العربية المتحدة الاقرار (من ثلاث نسخ) من طلب المستفيد الاردني الى ادارة النقد .

د ـ تقوم ادارة النقد بعد تدقيق الطلب والموافقة عليه بارسال نسخة من الاقرار الى البنك المركزي المصري ونسخة الى البنك التجاري .

هـ — بعد تلقي البنك المركزي المصري للمستندات تمثل الاموال والحقوق والمصالح الواردة في الاقرار من البنك التجاري يقوم البنك المركزي المصري بقيد خمسة وستين بالمائة (٦٥٪) من قيمتها في الجانب الدائن من الحساب الخاص المـــذكور آنفـــا .

المادة الثالثة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني الحساب الخاص المنصوص عليه في المـــادة الرابعة من الاتفاق بالجنيهات المصرية .

ويقيد في الجانب الدائن من هذا الحساب مبلغ ٦٥٪ من التعويضات المستحقة وفقا للمادة الثانية من الاتفاق بالنسبة لتلك التي تحدد قيمتها . ويخطر البنك المركزي المصري المصرف المذكور بالايداعـــات اولا بأول ، وترسل الاخطارات (من نسختين) مرفقة بجداول مفصلة باسماء اصحاب هذه الايداعات .

واذا تضمن الطلب المقدم وفقا للمادة الثانية من هذا البروتوكول حقوقا لا يمكن تحديد التعويضـــات الواجبة الدفع بالنسبة لها حين تقديم الطلب تقيد هذه التعويضات بالجانب الدائن من الحساب الخاصـــ اولا بأول عند تحديد قيمة التعويض .

المادة الرابعة

يفتح البنك المركزي المصري باسم البنك المركزي الاردني حسابين فرعيين « سياحة » و « بضائع » لا يغلان فائدة ، وتطبق عليهما احكام المادة الثامنة من الاتفاق :

١ — الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيهات المصرية :
يستخدم في الوفاء بمصروفات السياح الاردنيين وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية .
تشمل هذه الخدمات على سبيل المثال مصاريف الدعاية والنشر ، الاقساط المدرسية ، مصروفـــات التطبيب والاستشفاء — اجور وجوه الفن المصري .
ويستثنى من الخدمات رسوم المرور في قناة السويس وذلك وفقا للبند (ب) من المادة الخامسة من الاتفاق

٢ — الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية :
يستخدم في الوفاء بما يعادل عشرين بالماية (٢٠٪) من قيمة كل شحنة من صادرات الجمهوريـــة العربية المتحدة الى المملكة الاردنية الهاشمية وفقا للبند (ج) من المادة الخامسة من الاتفاق .
يقوم البنك المركزي المصري بدفع ما يعادل هذا الوفاء اي ٢٠٪ مـــن قيمة كل شحنة الى المصدرين المصريين اقتطاعا من الحساب الفرعي « بضائع » على اساس السعر الرسمي للدولار الامريكي المعلن عنه من قبله وذلك بناء على « اوامر الدفع » الصادرة عن المصارف الأردنية على ان تراعى في ذلك احكام المـــادة السابعة من الاتفاق .

المادة الخامسة

بالنسبة للسنة التعاقدية الاولى يقوم البنك المركزي المصري بنقل الايداعات في الحساب الخاص بأكملها الى حسابين فرعيين (الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري (و) الحساب الفرعي « بضائع » بالدولار الامريكي الى ان يصل مجموع المبالغ المنقولة للحسابين الى مبلغ الحصة السنوية وقدره ثلاثماية الف جنيه مصري.

وتكون الحصة السنوية بالنسبة لكل سنة تعاقدية تالية ثلاثماية الف جنيه مصري تحول في حدود امكانيات الحساب الخاص مناصفة الى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « سياحة » بالجنيه المصري والى الجانب الدائن من الحساب الفرعي « بضائع » بالدولارات الامريكية .

يقوم البنك المركزي المصري ، بناء على طلب البنك المركزي الاردني ، بنقل مبالغ من الحساب الفرعي « بضائع » الى الحساب الفرعي « سياحة » بعد تحويل المبالغ المطلوب نقلها الى جنيهات مصرية على اســـاس السعر المحدد في المادة السابعة من الاتفاق وذلك لمواجهة ما قد يطرأ من طلبات التحويل التي تفوق القيمـــة السنوية المقيدة في الحساب الفرعي « سياحة » .

المادة السادسة

رغبة منها في حسن تطبيق الاتفاق تؤمن حكومة الجمهورية العربية عرض السلع المذكورة في المادة الخامسة من الاتفاق (البند ج) على المشترين الاردنيين بنفس السعر المحدد لهذه السلع عند بيعها بالعملات الحرة طالما ان الثمانين بالمائة من قيمتها ستدفع بالعملات الحرة خارج نطاق اتفاق التعويضات ، كما انهـــا تؤكد بأن هذه السلع لن تتعرض لأية تدابير او قيود ادارية من شأنها اعاقة او تأخير تصديرها الى المملكـــة الاردنيـــة الهاشميـــة .

المادة السابعة

يتفق البنك المركزي الاردني والبنك المركزي المصري على الطرق الفنية الخاصة بتنفيذ هذا البروتوكول .
حرر من نسختين في القاهرة في الثامن عشر من مايو سنة ١٩٦٨ .

عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة
(موقع)

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
(موقع)
حاتم الزعبي
وزير الاقتصاد الوطـــني

الاتفاق

بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

بشأن التعويض عن المصالح الاردنية المعقود في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

رقم

اقــرار

١ – تشهد وزارة الخارجية الاردنية ان السيد / السيدة / الآنسة / المؤسسة المقيم (المقيمة) في
مستوف (مستوفية) للشروط المنصوص عليها في المادة الاولى من الاتفاق . وقد اعلن المذكور انه مالك للاموال والحقوق والمصالح المبينة فيما بعد والتي مستها الاجراءات المذكورة في المادة الثانية من الاتفاق :

عدد بيان الاموال والحقوق والمصالح (قيمة التعويض تدون بمعرفة البنك التجاري بالجمهورية العربية المتحدة) .

في / / ١٩ المجموع :

وزارة الخارجية الاردنية

خاتم وتوقيع البنك التجاري

في / / ١٩

٢ – تطبيقاً لاحكام الاتفاق المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية بشأن التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين الذين خضعت أموالهم لقوانين التأميم او اجراءات الحراسة او الاصلاح الزراعي المبرم في ١٨ مايو سـنة ١٩٦٨ يطلب السيد– السيدة– الآنسة– المؤسسة .

مالك الاموال والحقوق والمصالح المبينة اعلاه ايداع ٦٥ في المائة من التعويض المستحق عن هذه الاموال والحقوق والمصالح في حساب خاص وفقا للمادة الثانية من الاتفاق .

توقيع (السيد– السيدة – الآنسه – المؤسسة) .

في ١٩

البنك المركــزي المصري القاهرة في / / ١٩

الاتفــــاق

بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة الاردنية الهاشمية

في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين المعقود في القاهرة بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

اقرار رقم الى البنك المركزي الاردني
مقدم من
(اسم البنك التجاري)
لخصم التعويضات المستحقة :

عدد	بيان الأموال والحقوق والمصالح	القانون المطبق على هذه الحالة في ج . ع . م :	التعويض عن الوحدة	مجموع التعويض

المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة

المودع ٦٥ ٪ في المائة منها بالحساب الخاص

موافقة ادارة رقابة النقد رقم بتاريخ / / ١٩

وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد المملكة الاردنية الهاشمية

بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكـــة الاردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعة في جنسية الرعايا الاردنيين بسبب قيدهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب آخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركـــة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالة تعدد الجنسية فانه من المتفق عليه ان ذوي الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الاشخاص اللدين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن او اية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيـــا في مفهوم الاتفاق المذكور الا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الذي يحصل على جنسية اجنبية بناءعلى طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين اللدين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحـــترام،،،

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

(موقع)

وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغايـــة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

نتشرف باستلام خطابكـم اليوم ونصـه كما يلي :

« بالاشارة الى المادة الاولى من الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية الخاص بتسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

اتشرف بالافادة بان اية منازعة في جنسية الرعايا الاردنيين بسبب قيدهم في مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية على اساس انتمائهم لجنسيات اخرى او لاي سبب اخر سوف يعرض امرها على اللجنة المشتركـــة المنصوص عليها في المادة العاشرة من الاتفاق المذكور وذلك اذا لم يمكن تسويتها بالطريق الدبلوماسي .

وفي حالات تعدد الجنسية فانه من المتفق عليهان ذوي الجنسية المزدوجة يستبعدون عن نطاق الاشخاص اللدين يفيدون من هذا الاتفاق اذا كانت احدى الجنسيتين هي جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

اما اذا كان ازدواج الجنسية بين الاردن واية دولة اخرى فانه لن يعتبر اردنيا في مفهوم الاتفاق المذكور الا من كانت جنسيته الاردنية هي الجنسية الغالبة او الجنسية الفعلية .

ومن المتفق عليه في هذا الخصوص ان الشخص الاردني الذي يحصل على جنسية اجنبية بناء على طلبه قبل ابرام هذا الاتفاق لا يدخل في نطاق الاردنيين اللدين يفيدون من هذا الاتفاق .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بان اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد المملكة الأردنية الهاشميـــة

(موقـــع)

وفد الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨
سري للغايـة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

أتشرف بأستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

فاني اتشرف بالافادة بأنه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فأن حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية تقترح الموافقة على تعديل نص المادة الخامسة من الاتفاق المذكور على الوجه التالي :

« يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ ـ يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى (٣٠٠,٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمايـة الف جنيه مصري) .

ب ـ يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الاردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

ج ـ يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د ـ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بأن تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه » .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومة الجمهوريةالعربية المتحدة
(موقع)

وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ٩٦٨
سري للغايـة وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنيـة الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين.

فاني اتشرف بالافادة بانه نظرا لطبيعة المعاملات المنظورة وغير المنظورة بين البلدين فان حكومـة المملكـة الأردنية الهاشميـة تقترح الموافقة على تعديل نص المـادة الخامسة من الاتفـاق المذكور على الوجـه التالي :

« يستخدم المبلغ المفتوح به الحساب المشار اليه في المادة السابقة وفقا للشروط الآتية :

أ ـ يكون استخدام هذا المبلغ على اقساط سنوية حدها الاقصى (٣٠٠,٠٠٠) جنيه مصري (ثلاثمـاية ألف جنيه مصري) .

ب ـ يكون استخدام ٣٠٪ على الاقل من قيمة القسط السنوي في سداد مصروفات السائحين الاردنيين في الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الخدمات التي تؤدى في الجمهورية العربية المتحدة المستحقة لمقيمين فيها على مقيمين في المملكة الأردنية الهاشمية فيما عدا رسوم المرور في قناة السويس .

ج ـ يكون استخدام الباقي من القسط السنوي في الوفاء بما يعادل ٢٠٪ من قيمة كل شحنة من السلع المنتجة في الجمهورية العربية المتحدة التي تستورد لاحتياجات السوق الاردنية وذلك باستثناء القطن والبترول .

د ـ تتعهد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بان تخصص كافة السلع التي تستورد طبقا لأحكام هذا الاتفاق للاستهلاك المحلي ولا يسوغ اعادة تصديرها الى الخارج بأي وجه من الوجوه .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومةالمملكة الأردنيةالهاشمية
(موقع)

وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغاية وغير قابل للنشر

السد رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الأردنيـة الهاشميـة في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين .

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قد اغفلتها لجنة التقييـم التي شكلت لتقييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ . ونظرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربية المتحدة ليصدر قرارا نهائياً في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفاق وتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي – طبقا لهذا القرار – كافة أحكام الاتفاق المبرم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب .

وأكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة ابداء اية ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ازجو ان تتكرموا بتأييده ؛

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

(موقع)

وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

القاهرة في ١٨ مايو سنة ١٩٦٨

سري للغاية وغير قابل للنشر

السيد رئيس وفد حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نتشرف باستلام خطابكم بتاريخ اليوم ونصه كما يلي :

« بالاشارة الى الاتفاق المبرم اليوم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية في شأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا الاردنيين :

أتشرف بالافادة انه نظرا لما تبين من ان بعض اصول البنك العربي المحدود قد اغفلتها لجنة التقييم التي شكلت لتقييم فروع البنك المذكور في الجمهورية العربية المتحدة عقب تأميمها بالقانون رقم (١١٧) لسنة ١٩٦١ ، ونظرا للوضع الذي كان ينفرد به البنك المذكور بين البنوك الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة فاني اقترح ان يتم تشكيل لجنة مشتركة من الحكومتين تقوم خلال ستة شهور من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ببحث المسائل المعلقة الخاصة بفروع البنك العربي بالجمهورية العربية المتحدة التي تم تأميمها وترفع تقريرها الى السيد وزير الاقتصاد بالجمهورية العربية المتحدة ليصدر قرارا نهائيا في هذا الخصوص بعد نفاذ الاتفاق بتبادل وثائق التصديق عليه بين الحكومتين وتسري على المبلغ المستحق للبنك العربي – طبقا لهذا القرار – كافة حكام الاتفاق المبرم بين الحكومتين المشار اليه بصدر هذا الكتاب .

واكون شاكرا تفضلكم بتزويدي بنسخة من تقرير اللجنة المشتركة المشار اليها اعلاه لتتاح لي فرصة بداء اية ملاحظات اذا بدا هذا ضروريا وذلك قبل اصدار قراركم النهائي السالف الذكر .

واني اذ اعرض على سيادتكم ما تقدم ارجو ان تتكرموا بتأييده .

واتشرف بأن اعزز لكم الموافقة على ما جاء به .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(موقع)

(ب)

السيد نائب الرئيس

هل يوافق المجلس على اتفاق التعاون الاقتصادي والفني بين حكومـة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومـة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبروتكول الملحق بالاتفاق كما ورد من مجلس النواب ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا هو نص اتفاق التعاون والبروتوكول الملحق بالاتفاق كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

اتفـــاق

حول التعاون الاقتصادي والفني

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، انطلاقـــا من العلاقات الودية السائدة بينهما تحدوهما الرغبة المتبادلة في تأسيس علاقات اقتصادية وفنية على مباديء المساواة وعدم التدخل في الشئون الداخلية واحترام السيادة والكرامة القومية في كل من البلدين ، اتفقتا على عقد هذه الاتفاقية بالشكل التالي —

المادة الأولى

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية على استعـــداد للتعاون بروح التفاهم المتبادل لتطوير العلاقات الاقتصادية والفنية بين البلدين كفريقين متساويين في الحقوق ولمنفعتهما المتبادلة .

المادة الثانية

بقصد تنفيذ التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، توافق الحكومتان على اعطاء المعونةلبعضهما البعض وبصورة خاصة بالشكل التالي :—

أ — تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين في ميادين النشاط الاقتصادي والعلمي والصناعي والفـــني .

ب — تنفيذ التصاميم والدراسات وتوريد المعدات والمواد لتنفيذ المشاريع .

ج — الاستشارات المتبادلة بين الاختصاصيين بقصد زيادة تبادل الخبرات في ميدان التنمية الاقتصادية.

د — تبادل المتدربين والطلبة في ميادين التنمية الصناعية والفنية والتعليم المهني والتعـــاون في ايجاد الظروف الخاصة لتطوير الخبرة العملية :

المادة الثالثة

ان حجم برنامج وشروط ومواعيد تقديم التعاون الاقتصادي والفني بما في ذلك شروط تبادل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين المنصوص عليه في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وكذلك شروط وطريقة تسوية الحسابات المالية المتعلقة بالخدمات المقدمة (تنفيذ مشاريع التصاميم وتوريد المعدات والمواد ، الخ....) سوف تتم في كل حالة بموجب مفاوضات مستقلة بين الفريقين او مؤسساتهما المختصة ويتم انهاؤها في بروتوكولات خاصة او عقود .

المادة الرابعة

يقوم الاشخاص الذين ينفذون مهمات في بلد الفريق المتعاقد الاخر بموجب هذه الاتفاقية بمراعاة شروط البروتوكولات الخاصة والعقود ويمتنعوا عن التدخل في أية أمور أخرى ، كما يجب عليهم مراعاة القوانـــين والانظمة المطبقة في البلد الذي يقيمون فيه .

المادة الخامسة

يتعهد كل من الفريقين المتعاقدين على المحافظة على سرية الوثائق والمعلومات وغيرها من الامور التي يتم استلامها عند تنفيذ هذه الاتفاقية ولا يحق تزويدها لطرف ثالث بدون موافقة الطرف المتعاقد الاخر .

المادة السادسة

لتنفيذ هذه الاتفاقية يقوم ممثلو الفريقين المتعاقدين المفوضون بعقد اجتماعات في اي وقت يلزم لبحث المشاكل الناجمة اثناء تنفيذها ويتم الاتفاق على مكان هذه الاجتماعات بين فريقي هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

يعتبر تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ تبادل مذكرات تثبت بان هذه الاتفاقية قد أصبح مصادقـاً عليها عملا بالاحكام الدستورية النافذة عند كلى الفريقين .

يجوز انهاء هذه الاتفاقية من قبل كل من الفريقين بالنسبة للالتزامات المترتبة شريطة ان يتم ذلك بموجب اشعار مسبق قبل ذلك بستة أشهر .

اذا ما تم انهاء هذه الاتفاقية يتم تنفيذ المشاريع التي لا تزال تحت التنفيذ ويجب انهاؤها واتمام تنفيذ جميع الالتزامات التي التزم بها الفريقان بموجب شروط هذه الاتفاقية والبروتوكولات الخاصة والعقود التي تحكم هذه المشاريع .

حرر في موسكو بتاريخ ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩

على نسختين اصليتين كل منهما باللغة العربية وباللغة الروسية ويعول على كلا النصين .

عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

عن
حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

بروتوكول ملحق بالاتفاقية

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية

حول التعاون الاقتصادي والفني

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية مسترشدين بمباديء التعاون الاقتصادي والفني كما هو منصوص في الاتفاقية المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية .

وعاملون وفق البنود المنصوص عليها في المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الاولى

ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية سيتعاونان في:

أ ــ ميدان التحري الجيولوجي والاعمال الجيوفيزيائية المتعلقة بالنفط والغاز والمعادن الصلبة حيث تقوم المؤسسات المختصة لدى الفريقين بدراسة المواد والمعلومات الجيولوجية المتوفرة في الاردن واعداد تقرير بذلك يستند اليه الفريقان لتقرير جدوى وامكانية القيام بمزيد من الاعمال .

ب ــ تأسيس مدرسة تكنيكية للذكور لتدريب الفنيين على الاجهزة الدقيقة والكهربائية تتسع لمئتين وخمسة وعشرين طالباً ومدرسة مهنية تكنيكية للاناث تتسع لثلاثمئة طالبة .

ج ــ تأسيس معهد علمي تقني بوليتكنيك لتدريب المهنيين من المستوى العالي .

المادة الثانية

ومن اجل تحقيق التعاون المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا البروتوكول وبناء على طلب الفريق الاردني :

١ ــ ستقوم المنظمات السوفيتية بما يلي :

ــ وضع التصاميم المطلوبة واعمال المسح .

ــ تقديم الاجهزة والمواد التي لا يمكن انتاجها في الاردن .

ــ ايفاد خبراء سوفييت الى الاردن لجمع المعلومات الاولية ووضع الدراسات والتصاميم وممارسة الاشراف على التنفيذ وتقديم المشورة اثناء بناء المعاهد الدراسية والقيام بأعمال جيولوجية والمساعدة

في تركيب وتشغيل المعدات وتدريب الاجهزة المحلية عليها .

ــ ايفاد المدربين ــ المدرسين لتنظيم أساوب التدريب ووضع المناهج للمدارس المهنية والمعهد التقني العالي.

ــ ايفاد المدرسين لتدريس المواضيع المهنية المقررة في المعاهد المذكورة .

ــ قبول المواطنين الاردنيين في الاتحاد السوفيتي بقصد التدريب الصناعي والفني في المشاريع ذات العلاقة.

٢ ــ وستقوم المنظمات الاردنية بما يلي :

ــ تقديم جميع المعاومات الاولية المتوافرة الضرورية لوضع التصاميم الى المنظمات السوفيتية وفقــا للشروط المتفق عليها بين الطرفين .

ــ النظر ، وفي حالة الموافقة ، التصديق على التقارير التفصيلية لمشاريع المؤسسات العلمية المذكورة وذلك في أقصر مدة معقولة من تاريخ تقديمها .

ــ القيام بانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وذلك بمساعدة المؤسسات السوفيتية وفقا للتقارير التفصيليــة للمشروع وذلك بتقديم الاجهزة المحلية المؤهلة لادارة هذه المشاريع .

ــ تقديم العمال والطاقة والماء والغاز والمواصلات والمواد الضرورية المطاوبة المنتجة في الاردن لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال وكذلك تأمين شق الطرق والخدمات الاضافية وخطوط الاتصال الى موقع العمل .

ــ تأمين التمويل لانشاء المشاريع وتنفيذ الاعمال الاخرى ، ويقدم الجانب الاردني على نفقته أماكن السكن ، والخدمات الطبية المحلية والخدمات العامة والبيتية الضرورية وخدمات المواصلات و الاعمال الرسمية في الاردن للخبراء السوفييت الذين سيوفدون للاردن وفقا لهذا البروتوكول .

المادة الثالثة

ان المنظمات الاردنية ذات الاختصاص المفوضة بالتعاقد بموجب هذا البروتوكول تدفع للمنظمات السوفيتية تكاليف الاعمال التصميمية المنفذة والمعدات والمواد المشحونة من قبلهم على النحو التالي ــ لا أقل من ٥٠ ٪ مـــن مجموع كل مبلغ بالعملة الصعبة وذلك بتحويل الدفعات عند استحقاقها لحساب بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية في بلد ثالث اما بقية الدفعة خاص في بنك اردني بالجنيه الاسترليني لصالح بنك التجارة الخارجية لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية ، والمبالغ المسجلة بهذا الحساب سوف تستعمل لشراء الفوسفات الذي يصدره الاردن وكذلك لدفع نفقات المؤسسات السوفيتية في الاردن .

اذا لم يقم الفريق الاردني بتسليم الفوسفات بالكميات المطلوبة خلال التسعة أشهر من تاريخ تسجيل المبالغ في الحساب الخاص بها فيجب ان يتم تحويل أرصدة الحساب المستحق بناء على طلب بنك التجارة الخارجية السوفيتي بالعملة الصعبة في حساب لدى بلد ثالث . ويشترط في ذلك ــ يكون تحويل المبالغ غير المستعملة بالجنيه الاسترليني الى عملة صعبة اخرى على اساس سعر التعادل بالذهب بتاريخ التحويل .

في حالة تغير سعر التعادل بالذهب بالنسبة للجنيه الاسترليني والذي يساوي الان ٢,١٣٢٨١ غرام ذهب خالص يتم اعادة حساب الرصيد الباقي في البنك الاردني كما هو بتاريخ التغيير على اساس نسبة تغير سعر تعادل الجنيه الاسترليني بالذهب .

عند دفع الدين بالعملة الصعبة تحول السلطات الاردنية المختصة العملة المخصصة لحساب بنك التجارة الخارجية السوفيتي في بلد ثالث بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه في العقود التي ستبرم.

المادة الرابعة

تقوم المنظمات السوفيتية ذات الاختصاص بمنح المؤسسات الاردنية الخاصة الحق بدفع اثمان اعمال الدراسات والابحاث والتصاميم والمعدات والمواد التي سترسل الى الاردن بالتقسيط في غضون اثني عشر سنة وذلك بدفع اقساط لاتزيد على ١٢٪ من مجموع المبلغ في كل سنة نقد او فوسفات حسب النسبة المقررة وتكون الفائدة على المبالغ غير المدفوعة بنسبة $1\frac{1}{2}$ / بالسنة .

يدفع القسط الاول في غضون سنة بعد السنة التي يكون فيها التسليم و / أ تنفيذ الاعمال بالنسبة ووفقاً للاسلوب الذي سينص عليه في العقود .

لا يجوز ان يزيد مجموع ما تنفقه المنظمات السوفيتية الخاضعة للسداد بالتقسيط على خمسة ملايين روبل (الروبل الواحد يحتوي على ٩٨٧٤١٢ وغرام من الذهب الخالص .

يكون تحويل الروبل الى الجنيهات الاسترليني على اساس سعر تعادل الذهب لهذه النقود في تاريخ التحويل

المادة الخامسة

يتم دفع نفقات المنظمات السوفيتية التي تتكبدها في حالة ايفاد الخبراء السوفييت الى الاردن بدون تقسيط وبالعملة الصعبة وذلك بتحويل المبالغ المنصوص عليها في العقود الى حسابات بنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي في بلد ثالث ما عدا مصاريف الخبراء السوفييت في الاردن (الرواتب) التي يقوم الطرف الاردني بدفعها وذلك بتحويلها الى الحساب الخاص لبنك التجارة الخارجية للاتحاد السوفيتي المفتوح بموجب المادة الثالثة لهذا البروتوكول لدى البنك الاردني المقرض .

المادة السادسة

يتم دراسات التصميم والابحاث وتزويد المعدات والمواد وغيرها من المعونة الفنية بموجب هذا البروتوكول كما يتم ارسال البضائع الاردنية الى الاتحاد السوفيتي بموجب عقود يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة الاردنية والسوفيتية كما يتم توقيع هذه العقود خلال اقصر فترة معقولة من تاريخ تقديمها من قبل المؤسسات الاردنية ، أو المؤسسات السوفيتية .

تتضمن هذه العقود الكميات والمواعيد والاسعار (وفق الاسعار العالمية السائدة) وأفضليات تسليم المواد والاجهزة والوثائق اللازمة للدفع وغيرها من الشروط التفصيلية اللازمة لتنفيذ المعونة الفنية والمدفوعات بموجب هذا البروتوكول .

المادة السابعة

في حالة نشوب اي نزاع بين المؤسسات السوفيتية والاردنية بالنسبة لهذا البروتوكول او بالنسبة للعقود التي سيتم توقيعها بالاستنادة عليه يقوم ممثل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الاتحاد السوفيتي بالتشاور فيما بينهم ومحاولة حل النزاع .

المادة الثامنة

يحتاج هذا البروتوكول الى الابرام بموجب الانظمة المعمول بها في كل من البلدين ويسري مفعوله في يوم تبادل وثائق الابرام الذي سيجري في عمان .

نظم في موسكو في ٢١ كانون الثاني ١٩٦٩
على نسختين اصليتين في كل من اللغتين العربية والروسية ويعتبر النصان اصليان .

عن	عن
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

٨ ـ انتخاب السيد وصفي ميرزا عضواً في اللجنتين الخارجيه والادارية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافـق المجلس على انتخاب معالي السيد وصفي ميرزا عضواً في اللجنتين الخارجية والادارية؟

الجميع : موافقون

٩ ـ انتخاب السيد علي الهنداوي عضوا في اللجنتين الخارجية والقانونية

السيد نائب الرئيس :

هل يوافـق المجلس على انتخاب معالي السيد علي الهنداوي عضواً في اللجنتين الخارجية والقانونية .

الجميع : موافقون

١٠ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة ومواضيعها

السيد نائب الرئيس :

والان ارفع الجلسة وستعين الجلسة القادمـة ومواضيعها فيما بعد .

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة — نائب رئيس مجلس الاعيان

هاني خير — عبد الرحمن خليفة

تعريف

١ ـ صدر هذا العدد باشراف [redacted] الأمين العام السيد : هاني خـير
٢ ـ اعـد وبوب وقام بتنظيم هذا العدد هيئة مؤلفة من السادة :عدنان بعيون مساعد امين عام مجلس الأمة ، ناظم مرزوق سكرتير اللجان ومنظم الضبط ومأمون ابو عزام منظم الضبط .
٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه بالمطبعة مأمور المجلة السيد : وليد النجداوي

وقائع العدد

(٤)

١ ـ الارادة الملكية السامية بفض الدورة العادية لمجلس الامة .

٢ ـ كشف بمراحل القوانين .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة ٧٨ من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت :

تفض الدورة العادية لمجلس الامة في نهاية يوم الاربعاء الموافق ٣١ اذار سنة ١٩٧١ .

١٩٧١/٣/٢٤ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية بالوكالة — رئيس الوزراء

وصفي التل — وصفي التل

كشف بمراحل المشاريع القوانين والقوانين المؤقته

لدى مجلس الاعيان

(١) قائمة باسماء مشاريع القوانين والقوانين المؤقته التي هي امام نظر مجلس الاعيان لاقرارها نهائياً

١ ــ القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

٢ ــ القانون المؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقانون التربية والتعلم .

٣ ــ مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٠ .

(٢) قائمة باسماء مشاريع القوانين والقوانين المؤقته المحاله على اللجنة المالية لمجلس الاعيان وهي لا تزال قيد نظر اللجنة .

١ ــ مشروع القانون المعدل لقانون رسوم طوابع الواردات لسنة ٩٧٠ .

٢ ــ مشروع قانون البنوك لسنة ١٩٧١

٣ ــ مشروع قانون البنك المركزي الاردني لسنة ١٩٧١ .

٤ ــ القانون المؤقت رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٦ قانون البنك المركزي الاردني .

٥ ــ القانون المؤقت رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون البنك المركزي الاردني .

٦ ــ القانون المؤقت رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٦ قانون البنوك .

(٣) مشاريع القوانين والقوانين المؤقته التي لا تزال قيد نظر اللجنة القانونية لمجلس الاعيان .

١ ــ مشروع القانون المدني لسنة ١٩٦٣ .

٢ ــ مشروع قانون رعاية وتشغيل المكفوفين لسنة ١٩٦٥ .

٣ ــ مشروع قانون سلطة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧٠ .

٤ ــ مشروع قانون مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكية لسنة ١٩٧١ .

٥ ــ مشروع القانون المعدل لقانون العمل سنة ١٩٧٠ .

٦ ــ القانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون النقل على الطرق .

٧ ــ القانون المؤقت رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون صندوق قروض البلديات والقرى .

٨ ــ القانون المؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان .

٩ ــ القانون المؤقت رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠ قانون تنظيم الجهاز للقضائين النظامي والشرعي .

١٠ ــ مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧١ .

١١ ــ مشروع قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧١ .